

البلد: اليمن  
نوع التشريع: قرار جمهوري  
رقم التشريع: 13  
تاريخ التشريع: 1994/12/10  
عنوان التشريع: بشأن الإجراءات الجزائية

رئيس الجمهورية  
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية  
وببناء على عرض رئيس مجلس الوزراء  
وبعد موافقة مجلس الوزراء  
قرر

الكتاب الأول  
مبادئ أساسية وأحكام عامة  
الباب الأول  
التسمية والتعاريف

مادة 1  
يسمى هذا القانون قانون الإجراءات الجزائية.

مادة 2  
يكون للكلمات والعبارات التالية، في هذا القانون المعاني المذكورة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر.  
مسوغ قانوني: يقصد به سند من أي قانون ساري المفعول.  
المدعي بالحق الشخصي: المجنى عليه أو أولياء الدم أو ورثة المجنى عليه الشرعيون أو من يقوم مقامه قانوناً.  
المدعي بالحق المدني: كل من لحقه ضرر من الجريمة مادياً كان أو معنوياً.  
المستول عن الحقوق

المدنية: المسؤول عن دفع المبالغ النقدية التي تحكم بها المحكمة تعويضاً لمن لحقه ضرر من الجريمة.  
قاض: يشمل قاضي المحكمة الجزائية وقضاة هيئة الحكم في المحاكم الجزائية المعينين وفقاً لقانون السلطة القضائية.  
أعضاء النيابة العامة: تشمل النائب العام والمحامين ورؤساء النيابة وأعضائها المعينين وفقاً لقانون السلطة القضائية.  
ممثل الدفاع: هو المحامي المصرح له بالترافع أمام المحاكم وفقاً للقانون أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو من يقوم مقامه قانوناً أو أحد أقارب المتهم.  
شخص: تشمل الأشخاص الطبيعيين أو الشخص الاعتباري أو الشركات والجمعيات أو مجموعة من الأشخاص ولو لم يكونوا متمعنين بالشخصية الاعتبارية.

الموظف العام: يقصد بالموظ夫 العام لأحكام هذا القانون:  
أ- القائمون بأعباء السلطة العامة، والعاملون في الدولة والمؤسسات التابعة لها.  
ب- رجال السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والأمن.  
كما يشمل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية أثناء فترة ولايتهم.

عاهة عقلية: هي علة تؤدي إلى زوال العقل واحتلاله أو ضعفه.  
فاقد الأهلية: هو الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز أو فقد أهليته بسبب عاهة عقلية.  
يقوم مقامه قانوناً: يقصد به الوالي أو الوصي أو المنصب عن غيره من قبل المحكمة أو المصفى الذي يكتسب هذه الصفة قانوناً أو الممثل القانوني للأشخاص الاعتباريين أو الوكيل أو النائب.  
جمهور: يقصد به كل تجمع من خمسة أشخاص فأكثر إذا كان قصد التجمع ارتكاب أو الشروع لارتكاب جريمة أو كان يحمل أن يؤدي هذا التجمع إلى الإخلال بالأمن.

**تبليغ:** هو إخبار الجهة المختصة بوقوع الحادث.

**شكوى:** تعني الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً كان أو مجهولاً قد ارتكب جريمة.

**إجراءات التحقيق:** هي كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أثناء مباشرتها لوظيفتها في تحقيق الفضيأ.

**الاستجواب:** يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالأدلة المختلفة القائمة فبله ومناقشته فيها تفصيلاً.

**محل التوقيف:** هو المكان المخصص بقسم الشرطة لحفظ المقبوض عليه مؤقتاً حتى يعرض على النيابة العامة أو المحكمة للبت في أمره وفقاً للقانون.

**الاستيقاف:** يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته وجهته ويشمل اصطلاحه إلى قسم الشرطة.

**الجرائم الجسيمة:** هي ما عوقب عليها بحد مطلق أو بالعاصاص بالنفس أو بابانه طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزز عليها بالإعدام أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

**الجرائم غير الجسيمة:** هي ما عوقب عليها بالالية أو بالأرش أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات أو بالغرامة.

**دلائل قوية:** هي أمور أو قرائن تدل بذاتها على ثبوت قيام واقعة محددة.

**دلائل جديدة:** هي الأمور التي تظهر ولم تكن قد عرضت على المحقق من قبل وقد يكون ظهورها مصادفة أو عمداً.

**دلائل كافية:** هي الأمور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكتفي سندًا لقرار أو الحكم.

**وقف الدعوى:** هو منع السير فيها لأي سبب قانوني أو مادي حتى يزول السبب الذي توقفت الدعوى من أجله.

**انقطاع المدة:** هو الأثر الذي يترتب على اتخاذ أي من إجراءات الاستدلالات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو يخطر بها أو اجراءات التحقيق أو المحاكمة أو الأمر الجزائي وتحسب المدة السابقة على اتخاذ هذا الإجراء وتبدأ مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء اتخاذ.

**الطعن:** هو ما يقصد به رفع القرار أو الحكم إلى المحكمة المختصة بهدف إلغائه أو تعديله وفقاً لأحكام القانون.

**الحكم النهائي:** هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق.

**الحكم البات:** هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق.

**القرارات التمهيدية:** هي القرارات التي تقضي باتخاذ إجراء معين يشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع وهو يقيد المحكمة بحيث لا يمكن العدول عن تنفيذه لأنه يرتب حقاً مكتسباً للخصم الذي صدر لصالحه.

**القرارات التحضيرية:** هي القرارات التي يقصد من كل منها إعداد الدعوى أو تحضير الأدلة فيها دون أن يشف عن اتجاه رأي المحكمة أو أن تتولد عنه أية حقوق لأحد أطرافها ولا يقيد المحكمة فمكنتها العدول عنه إذا رأت وجهاً لذلك.

**عدم قبول الطعن:** هو عدم توافق الشروط الشكلية المحددة في القانون لرفع الطعن.

**عدم جواز الطعن:** هو رفع الطعن في غير الحالات التي نص عليها القانون كأسباب لرفعه أو رفع الطعن من غير الجائز لهم رفعه أو عن أحكام لا تقبل الطعن.

## الباب الثاني

### المبادئ والمهام الأساسية

#### مادة 3

**المسوؤلية الجزائية شخصية** فلا يجوز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون.

#### مادة 4

المتهم برى حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضى بالعقاب إلا بعد المحاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتنص فيها حرية الدفاع.

#### مادة 5

المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي.

#### مادة 6

يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من

أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدى ولا يعول عليه.

مادة 7

- الاعقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعقاب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى القانون.
- تخرج النيابة العامة فوراً عن كل شخص قيد حريته خلافاً للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصري به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي.

مادة 8

- يلتزم مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالاستئذان من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم.
- للمتهم الحق في المساهمة في الاستئذان من الحقيقة وله التقدم بطلبات لإثبات براءته في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويجب في جميع الأحوال إثباتها وتحقيقها.

مادة 9

- حق الدفع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق وتتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير.
- يجب على مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن ينهوا المتهم إلى ماله من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وأن يعملا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية.

مادة 10

يحظر تسليم أي مواطن يعني لأي سلطة أجنبية.

مادة 11

الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون.

مادة 12

- للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تقتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة وفق ما جاء بهذا القانون ويجب أن يكون ذلك بناء على اتهام سابق موجه إلى شخص يقيم في المكان المراد تقتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس على الأقل أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن قوية تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التقتيش مسبباً.
- حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقاً للدستور. ولا يجوز مراقبتها أو تقتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة.

مادة 13

- على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة.
- ويجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حبس بغير حق.. أما إذا ثبت أن حبسه كان بمسوغ قانوني نقلاً في الحال إلى إحدى المنشآت العقابية، وفي جميع الأحوال يحرر محضراً بالإجراءات.

مادة 14

لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، ويعتبر مساساً بها ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- استرداد السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من

الأجهزة أياً كان نوعه.

2- النقط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه.

3- الإطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها.

مادة 15

لا يجوز وضع قيود على حرية المواطنين في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور إلا وفقاً لأحكام القانون.

مادة 16

استثناء من أحكام المادة 37 لا تنتهي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة.

مادة 17

1- يسرى قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم الجمهورية.

2- تسرى قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية.

مادة 18

1- يسرى قانون الإجراءات الجزائية فور نفاذه بأثر مباشر على كل عمل إجرائي يتخذ ولو كان بشأن جرائم وقعت أو دعاوى رفعت أو تنفيذ أحكام صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

2- يستثنى من الأثر المباشر ما يلي:-

أ- إذا صدر قانون يعدل من اختصاص المحكمة دون أن يلغيها وكان تاريخ العمل به لاحقاً على انتهاء المرافعة الختامية، فإن الدعوى الجزائية تظل من اختصاص المحكمة السابقة.

ب- مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون تبقى المواجه خاضعة للتشريع الذي بدأ في ظله.

مادة 19

1- كل عمل إجرائي تم صحيحاً في ظل قانون معتمد به يستمر قائماً.

2- تخضع طرق الطعن في الأحكام لقانون المعتمد به وقت صدور الحكم ما لم يكن التشريع الجديد أصلح للمحكوم عليه فيكون هو واجب الاتباع.

3- تسرى القواعد الخاصة بالتقادم إذا كانت أصلح للمتهم على كل تقادم بدأ قبلها ولم يكتمل.

مادة 20

تكون الأعمال والقرارات والأحكام الصادرة من مأموري الضبط والنيابة العامة أو المحكمة في مواجهة ذوي الشأن من المواطنين والهيئات قبلة للطعن بالطرق المقررة في القانون ما لم ينص على غير ذلك.

الباب الثالث

الدعوى الجزائية

الفصل الأول

في من له رفع الدعوى الجزائية

مادة 21

النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومبادرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة 22

لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

## مادة 23

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر بالقانون.

## مادة 24

يعتبر المجنى عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصماً منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها. إذا كانت له طلبات ما. كما يعتبر المسؤول عن الحقوق المدنية خصماً منضماً للمتهم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرتبطة بها إذا أدخل أو تدخل فيها ولو لم توجه إليه طلبات ما.

## الفصل الثاني في قيود رفع الدعوى الجزائية

### مادة 25

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا باذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام مع إخطار وزير العدل، ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة.

### مادة 26

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة ويجب صدور الاذن في أحوال القصاص والديمة والأرش وفي أحوال القذف إذا تقدم المجنى عليه بالشكوى وأصر عليها.

### مادة 27

لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناءً على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الأحوال الآتية:

- في جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو بالفعل أو الإيذاء الجسمني البسيط.. ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
- في جرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والأخوة والأخوات.
- في جرائم الشيكات.
- في جرائم التخريب والتزييف وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمد وانتهاك حرمة ملك الغير وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

### مادة 28

إذا تعدد المجنى عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين في توسيع التحقيق للنيابة معهم.

### مادة 29

ينقضى الحق في الشكوى فيما هو منصوص عليه في المادة 27 بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر الفهرمي الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه.

### مادة 30

في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى.

### مادة 31

يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 أن يتنازل عنها في أي وقت.

### **الفصل الثالث في إقامة الدعوى الجزائية من المحكمة**

**مادة 32**

إذا رأت المحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى.. غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.  
وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

**مادة 33**

لمحكمة الطعن الاستئنافية عند نظر الاستئناف نفس الصلاحيات المقررة في المادة السابقة ويجوز في هذه الحالة أن تكون الأحالة إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف ويكون النقل في جميع الأحوال بقرار من رئيس المحكمة طبقاً للقانون.

**مادة 34**

للدائرة التي تنظر الموضوع بناءً على الطعن في المرة الثانية في المحكمة العليا نفس الصلاحيات المقررة في المادتين السابقتين.

**مادة 35**

للمحكمة في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقاً للمادتين 32 ، 33 وتنقضي فيها.

### **الفصل الرابع انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماعها**

**مادة 36**

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم عدا حالات الديمة والأرش ورد الشرف إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادر إذا كانت الأشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم.

**مادة 37**

ينقضى الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**مادة 38**

ينقضى الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعقاب عليها بالقصاص، أو تكون الديمة أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك ما لم ينقطع النقادم وفقاً للمادة 40.

**مادة 39**

لا يسرى الإيقاف على النقادم في الدعوى الجزائية بل تقام وإذا مضت المدة سقطت.

**مادة 40**

تنقطع المدة بإجراءات التحقيق الجدية أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائري أو بإجراءات الاستدلالات الجدية إذا اتخذت في

مواجهة المتهم وتسري المدة من جديد ابتداءً من انتهاء الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فان سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

مادة 41  
إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يتربّط عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين.

مادة 42  
لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتبع إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال الآتية:  
أ- عند عدم وجود جريمة.  
ب- إذا لم تتوافر عناصر الجريمة.  
ج- عدم بلوغ سن المسائلة الجزائية.  
د- لسبق صدور حكم في القضية غير قابل للطعن.  
هـ لسبق صدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى واستفاد طرق طعنه.  
و- صدور عفو عام أو خاص.  
ز- وفاة المتهم.  
ح- بانقضاء الدعوى بالتقادم.

#### الفصل الخامس في الادعاء بالحقوق المدنية

مادة 43  
يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى.. المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية.

مادة 44  
يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها وللمحكمة أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور.. على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية يفصل في الدعوى المدنية.

مادة 45  
إذا رأت المحكمة أن تدخل المدعى بالحقوق المدنية يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية جاز لها أن تقرر تأجيل نظر الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية أو النظر فيها على حده.

مادة 46  
يحصل الادعاء مدنياً إما في الشكوى التي تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائي وإما بإعلان المتهم وفقاً لأحكام قانون المرافعات.  
كما يجوز أن يتم في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إن كان المتهم حاضراً وإلا وجب تأجيل الدعوى وتکليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته.  
إذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة فالحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

مادة 47  
إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يقوم مقامه قانوناً جاز للنيابة العامة أو المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له وكيلًا ليذيع بالحقوق المدنية نيابة عنه. ولا يتربّط على ذلك في أية حالة إلزامه بالمصاريف القضائية.

**مادة 48**

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان ناقص الأهلية فإن لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة أن تعين له من يمثله أو أن تكتفى بتمثيل النيابة العامة له . ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وللنيابة العامة أن تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ولا يسمح برفع دعوى الضمان أمام المحاكم في الدعاوى الجزائية ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى بالحقوق الجزائية ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسؤولين عنها والمؤمن لديهم.

**مادة 49**

للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله.

**مادة 50**

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له موطنًا في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة ما لم يكن مقيناً فيها ويكون ذلك بتقرير في دائرة الكتاب والاصح تسليم الأوراق إليه بتسليمها إلى هذه الدائرة.

**مادة 51**

على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو المحكمة لمواجهة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات.

**مادة 52**

لكل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وللنيابة العامة أن يعارض في الجلسة في قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جانحة أو غير مقبولة وتفضل المحكمة في المعارضة بعد سماع آقوال الخصوم.

**مادة 53**

لا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة في مرحلة التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة.

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك.

والقرار الصادر من النيابة العامة بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

**مادة 54**

يجوز رفع الدعوى المدنية على المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تتظر الدعوى الجزائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسؤول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة 55**

تنقضى الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني لعدم سماع الدعوى.. ومع ذلك لا تنقضى الدعوى المدنية الناشئة عن الإخلال بأحكام الباب الثاني من هذا القانون فيما يتعلق بحماية حريات المواطنين.

وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

**مادة 56**

للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه.

**مادة 57**

لا يترتب على ترك الدعوى المدنية تعطيل الدعوى الجزائية أو وقف سيرها إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً.

مادة 58  
يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلان لشخصه أو عدم إرساله وكيلًا عنه.

مادة 59  
إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعوah أثناء نظر الدعوى الجزائية يجوز له أن يرفعها على استقلال ما لم يكن قد صرخ بالتنازل عن الحق موضوع الدعوى.

مادة 60  
يتربt على ترك المدعي بالحقوق المدنية دعوah أو عدم قبوله مدعياً بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي بالحق المدني.

مادة 61  
إذا رفع من لحقه ضرر من الجريمة دعوah بطلب التعويض إلى المحكمة ثم رفعت الدعوى الجزائية بعد ذلك جاز له إذا ترك دعوah الأولى أن يدعى مدنياً أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية وليس له في هذه الحالة تجديد دعوه أمام المحكمة المدنية ما لم تقرر المحكمة الجزائية ذلك.

مادة 62  
يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي تنظر تبعاً للدعوى الجزائية الإجراءات المقررة في هذا القانون.

مادة 63  
للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجہ.

الكتاب الثاني  
في الإجراءات السابقة على المحاكمة  
الباب الأول  
في الأحكام العامة للإجراءات السابقة على المحاكمة  
الفصل الأول  
في الأحكام العامة للتوكيل بالحضور

مادة 64  
للمحكمة وللنبلاء العامة وأمامي الضبط القضائي أن يصدر كل منهم بحسب الأحوال ووفق الصالحيات المخولة له أمراً بحضور أي شخص إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق أو التحريات.

مادة 65  
يكون التكليف بالحضور بناء على أمر مكتوب من نسختين يشمل اسم الشخص المكلف بالحضور ومحل إقامته ومهنته والغرض من حضوره وتاريخ الأمر والموعد المطلوب حضوره فيه وإمضاء الأمر والختم الرسمي.

مادة 66  
يعلن أمر التكليف بالحضور بواسطة المحضرین أو رجال الشرطة أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم للمطلوب حضوره صورة من الأمر فإذا تعذر ذلك تسلم لأحد المقيمين معه من أقاربه أو أصهاره أو تابعيه ويوقع المستلم على الأصل فإذا لم يوجد أحد من ذكرها أو امتنع عن التوقيع تسلم صورة الأمر بعد التوقيع على أصلها من شاهدين بما يفيد ذلك إلى مدير قسم الشرطة التابع له محل إقامة المراد حضوره أو لعاقل القرية.

مادة 67

يجب على من قام بإعلان الأمر أن يرد أصله الموقع عليه منه ومن المستلم أو الشاهدين وموضحاً به ما تم من إجراءات وكل ما بهم الأمر بمعرفته من زمان ومكان الإعلان وكذا كيفيته ويعتبر ذلك حجة إلى أن يثبت ما يخالفه.

مادة 68

إذا تخلف من صدر له الأمر بالحضور في الموعد المحدد جاز للمحقق أن يصدر أمراً بحضوره قهراً متهمأً كان أو شاكياً أو شاهداً.

ويجوز الحكم عليه بناء على طلب الأمر بالحضور بالعقوبة المقررة للشاهد الذي يتخلف عن الحضور رغم إعلانه بدون عذر مقبول وذلك بعد تحقيق دفاعه.

مادة 69

للأمر بالحضور إذا رأى لزوماً لعودة من حضر مرة أخرى أن ينبهه بعد ذلك بالموعد المحدد ويثبت ذلك في محضره ويوقع عليه هو والمطلوب حضوره فإذا تخلف المطلوب عن الحضور في الموعد المحدد طبقت عليه أحكام المادة السابقة.

## الفصل الثاني الأحكام العامة في القبض

مادة 70

القبض : هو ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً ويكون بموجب أمر صادر من الأمر بالقبض من يملكه قانوناً أو شفوياً إذا كان الشخص الامر حاضراً أمامه ويتربى على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في أمره.

مادة 71

يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر.

مادة 72

يجب أن يكون الامر بالقبض كتابة موفعاً عليه من أصدره ويجوز أن يكون الأمر شفوياً على أن ينفذ في حضور الأمر به والقبض في الحالات الأخرى يكون على مسؤولية القابض.

مادة 73

يبليغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الإطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام.

ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه.

مادة 74

يسقط الأمر بالقبض إذا لم يتم تنفيذه في خلال الثلاثة الأشهر التالية لصدره ما لم يجدد.

مادة 75

إذا صدرت أوامر القبض في حدود القانون مستوفية شروط صحتها فإنها تكون نافذة في جميع أنحاء الجمهورية وتتوابعها والسفين والطائرات التي تحمل علمها ويجوز تكليف المأمور بتنفيذها خارج دائرة اختصاصه، فإذا تم القبض خارج دائرة اختصاصه وجب عليه أن يعرض المقبوض عليه على النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.

مادة 76

كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربعة وعشرين ساعة من

القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة أن يبلغه بأسباب القبض وأن يستجوبه وبإمكانه من إبداء دفاعه واعتراضاته، وعليه أن يصدر على الفور أمراً مسبباً بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحبس الاحتياطي أكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي.

مادة 77  
عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقووض عليه بواقعة القبض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعذر على المقووض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الـ

**مادة 78**  
إذا وجه أمر القبض دون تعين لمن يقوم بتنفيذة كان لرجال الشرطة وأموري الضبط القضائي تنفيذه.  
وإذا عين شخص لتنفيذة فليس لغيره أن ينفذه إلا إذا استعان به من وجه إليه الأمر وفي حضوره وعند الضرورة يجوز لمن وجه إليه الأمر من رجال الشرطة أن يحيله إلى زميل له كتابةً مذيلًا بتوقيعه.

**مادة 79** لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض استعمال القوة الازمة لذلك وللتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره ولا يجوز أن تزيد القوة عن القدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب ويرجم تقدير ذلك للمحكمة.

**مادة 80** بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المطلوب القبض عليه للبحث عنه وله أن يدخل مسكن غيره إذا وجدت قرائن قوية تدل على أن المتهم قد اختبأ فيه وعلى صاحب المسكن أو من يوجد به أن يسمح بالدخول وأن يقدم التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه وإذا رفض أو قاوم كان لمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المبينة في المادة السابقة

وإذا كان في المسكن نساء تراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن.  
وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفصلين الثالث والخامس من الباب - الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.

**مادة 81**  
لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض تفتيش المقبوض عليه لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل استعماله في المقاومة أو الهرب أو إيذاء نفسه أو غيره وأن يسلم الأشياء المضبوطة للأمر بالقبض.  
وإذا كان المقبوض عليه أثني فلا يجوز تفتيشه إلا بمعرفة أثني طبقاً للمادة 143.

**مادّة 82** يجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهد بالحضور مصحوباً بضمانته يحدّد في الأمر أو بغير ضمان فيكون على منفذ الأمر أن يخلّي سبيل المقبوض عليه إذا نفذ الشروط، ويرسل التعهد مصحوباً بالضمانت إلى الأمّر بالقبض.

**مادة 83**  
إذا لم ينفذ في الأمر على إخلاء سبيل المقبوض عليه يكون على من ينفذه احضار المقبوض عليه إلى الامر بالقبض فوراً وبدون تأخير.

## الباب الثاني في جمع الاستدلالات والتحري فيها الفصل الأول في مأمورى الضبط القضائى وواجباته

مادة 84

يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم:  
أولاً: أعضاء النيابة العامة.

ثانياً: المحافظون.

ثالثاً: مديرى الأمن العام.

رابعاً: مديرى المديريات.

خامساً: ضباط الشرطة والأمن.

سادساً: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن ينوبون للقيام بأعمال الضبط القضائى من غيرهم.  
سابعاً: عقال القرى.

ثامناً: رؤساء المراكب البحرية والجوية.

تاسعاً: جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبط القضائية بموجب القانون.

عاشرًا: جهة أخرى يوكى إليها الضبط القضائى بموجب قانون.

#### مادة 85

يكون مأموروا الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائى وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية.

#### مادة 86

إذا رأى النائب العام أن ما وقع من مأمور الضبط القضائى خطأ جسيم أو أن الجزاء الموقعة غير كاف وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في مأمور الضبط القضائى جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبط القضائية عنه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ويجوز كذلك لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتنتظر في أمر إسقاط صفة الضبط القضائية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

#### مادة 87

يجب على محكمة الاستئناف في الأحوال التي يعرض فيها عليها أمر مما ذكر في المادة السابقة أن تقوم بتحقيق أولى تسمع فيه أقوال ممثل النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي محل المواجهة.

ويجب إحاطة مأمور الضبط القضائي مسبقاً بكل ما نسب إليه من إخلال بواجباته مما هو محل المواجهة وللمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمحام وفي جميع الأحوال يجب أن تجرى كل هذه الإجراءات في غرفة المداولة.

#### مادة 88

بغير إخلال بالجزاءات التأديبية التي وقعت على مأمور الضبط القضائى أو الممكن أن يوقعها الرؤساء الإداريون يجوز لمحكمة استئناف المحافظة أن توجه إليه تبليغاً أو تسقط عنه صفة الضبط القضائية لمدة معينة أو إسقاطها دائمًا في دائرة محكمة الاستئناف أو في كل إقليم الجمهورية.

#### مادة 89

يتربت حتماً على الإسقاط الشامل لصفة الضبط القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزله عن منصبه كما يتربت حتماً على الإسقاط المحدود بدائرة معينة نقله منها.

#### مادة 90

تبليغ قرارات محكمة الاستئناف الصادرة ضد مأمور الضبط القضائي إلى السلطات التي تتبعها وإلى النائب العام.

#### مادة 91

مأموروا الضبط القضائى مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبها وفحص البلاغات والشكوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة.

## مادة 92

إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقاتها وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الواقع الجنائي ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك.

وعليه إثبات ذلك في محضر التحرى وجمع الاستدلالات ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم ولا يجوز له تحريف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضوره.

وفي الجرائم الأخرى تحرر محاضر التحرى وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقاً لما تقدم وعليهم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

## مادة 93

يجب على عضو النيابة العامة عند استلامه محاضر التحرى وجمع الاستدلالات أو عرضها عليه أن يتأكد من استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها وله أن يعيدها لمصدرها لاستيفائها أو يندب من يستوفيها أو يتولى ذلك بنفسه.

## مادة 94

لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها.

## مادة 95

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته لعمله أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمورى الضبط القضائى.

## مادة 96

إذا اجتمع في مكان الحادث أحد أعضاء النيابة العامة وأحد مأمورى الضبط القضائى فيقوم عضو النيابة العامة بعمل الضبط القضائى وإذا كان من حضر من مأمورى الضبط القضائى قد بدأ بالعمل فلعضو النيابة العامة حينئذ التحقيق بنفسه أو أن يأمر مباشرة بپتمامه.

## مادة 97

الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعد ذلك وحده رفعاً للدعوى المدنية ولا يعتبر الشكوى مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرحت بذلك في شكاوه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما.

## الفصل الثاني

### في الصلاحيات المقررة لمأمورى الضبط فى الجرائم المشهودة وحالات القبض والاستيفاف

## مادة 98

تكون الجريمة مشهودة في حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه يسيرة وتعتبر كذلك إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح اثر وقوتها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً ألات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها أو إذا وجدت به في الوقت المذكور أثر أو علامات تدل على ذلك.

## مادة 99

في الجرائم المشهودة يتعين على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعه لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعه ومرتكبيها ويجب عليه فوراً أن يخطر النيابة العامة بانتقاله.

ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجريمة مشهودة ذات طابع جسيم الانتقال فوراً إلى محل الواقع.

مادة 100

في الجرائم المشهودة ذات الطابع الجسيم يكون لـأمورى الضبط القضائى منع أي شخص موجود في المكان الذى وقعت به الجريمة من الخارج أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقع.

ومن يخالف هذا المنع أو الاستدعاء يوضع في محل التوفيق ثم يعرض أمره بناءً على طلب النيابة العامة على القاضي المختص للحكم عليه بعد تحقيق دفاعه وإذا لم يقبض على المخالف أو لم يحضر بعد تبليغه أمر الحضور يحكم عليه في مواجهة منصوب، ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق الطعن.

مادة 101

في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق لـأمورى الضبط القضائى القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أو له علاقة بها إن كان حاضراً وأن يأمر بإحضاره إن كان غائباً.

مادة 102

لـأمورى الضبط القضائى في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يقتضي المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تقييد في كشف الحقيقة متى وجدت ألمارات قوية تدل على وجودها فيه.

مادة 103

يجب على لـأمورى الضبط القضائى القبض على الأشخاص في الأحوال الآتية:  
أولاً: إذا صدر لهم أمر بذلك من يملكونه قانوناً.

ثانياً: في حضور الأمين بالقبض تحت إشرافه إذا استعن بهم.

ثالثاً: إذا طلب القبض على الشخص بواسطة الإعلان أو النشر من يملكونه قانوناً طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

رابعاً: في الحالات المنصوص عليها في المادة 98.

خامساً: إذا كان مرتكباً لجريمة جسيمة وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية وخيف هربه.

سادساً: إذا كان مرتكباً لجريمة غير جسيمة معاقب عليها بالحبس وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية ومعلومات موثقة وتتوفر في حقه إحدى الحالات الآتية:-

1- إذا لم يكن له محل إقامة معروفة بالبلاد.

2- إذا قامت قرائن قوية على أنه يحاول إخفاء نفسه أو الهرب.

3- إذا رفض بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بياناً غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.

سابعاً: إذا كان في حالة سكر بين.

ثامناً: إذا اشتبه لأسباب جدية أنه هارب من إلقاء القبض عليه.

مادة 104

في غير حالات الجرائم المشهودة يجوز لـأمورى الضبط القضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وأن يطلبوا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض على الشخص الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الآتية:-

أولاً: إذا كان متهمًا بإخفاء الأشياء المسروقة أو التي استعملت أو تحصلت من جريمة.

ثانياً: إذا كان متهمًا في جريمة احتيال أو تعد شديد أو تحریض على الفسق أو الفجور أو الدعارة أو حيازة أو تعاطي المخدرات.

مادة 105

يجب على لـأمورى الضبط القضائى في الأحوال السابقة أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة.. ويجب على النيابة العامة أن تصرف في أمره خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للعرض عليها وإلا تعيين الإفراج عنه فوراً.

**مادة 106**

على المُسؤول عن مركز الشرطة إثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص مقرونة باسم وصفة من قام بالقبض أو الضبط وكيفيته وتاريخه و ساعته و سببه و وقت انتهائه واستخراج صورة يومية من السجل بجميع حالات القبض أو الضبط والبيانات المتعلقة بها وعرضها على النيابة العامة أو لا بأول.

**مادة 107**

لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة.

كما يجوز له ذلك في الحالات الآتية:-

-1-إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروفة.

-2-إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بياناً غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.

-3-إذا كان في حالة سكر بين.

-4-إذا وجد في تجمهر أو تشاحن أو مشادة مما ينذر بوقوع تعدى أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك.

-5-كل من يحمل سلاحاً نارياً ظاهراً خلافاً للقانون.

**مادة 108**

لأي شخص الحق في احضار المتهم بارتكاب جريمة وتسليميه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة في الأحوال الآتية:

-1-إذا صدر إليه أمر من المحكمة أو النيابة العامة.

-2-إذا طلب القبض بواسطة الإعلان أو النشر من يملكه قانوناً طبقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن.

-3-إذا كان المتهم قد قبض عليه ثم فر أو حاول الفرار.

-4-إذا رؤي المتهم بالجريمة المشهودة.

-5-إذا كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وفر.

**الفصل الثالث**

في تصرف النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

**مادة 109**

للنيابة العامة وحدها سلطة التصرف في التهمة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات وفقاً لأحكام المواد التالية:

**مادة 110**

إذا رأت النيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها.

**مادة 111**

إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعه غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

**مادة 112**

إذا رأت النيابة العامة أن لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمراً مسبباً بحفظ الأوراق مؤقتاً مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولاً أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائياً إذا كانت الواقعه لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الأهمية إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك.

**مادة 113**

إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها إعلانه إلى المجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية فإذا توفى أحدهما كان

الإعلان لورثته جملة في محل إقامته، ولكل من ذكر الحق في الطعن في قرار الحفظ أمام المحكمة المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

مادة 114

يجوز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ ما لم تكن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون قد انقضت.

الباب الثالث  
في التحقيق  
الفصل الأول  
الأحكام والقواعد العامة للتحقيق

مادة 115

يتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعية في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها.

مادة 116

يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من ينوب له ذلك من القضاة أو مأمورى الضبط القضائى.

مادة 117

لعضو النيابة العامة أن ينوب أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة.  
ولعضو النيابة العامة إذا دعاه الحال اتخاذ اجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به عضو النيابة العامة المختص.

ويجب على عضو النيابة العامة المختص أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وله أن يعهد به عند الضرورة إلى أحد مساعديه أو أحد مأمورى الضبط القضائى.

مادة 118

يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يكلف فيها غيره بالتحقيق أن يبين المسائل التي يجب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمكلف أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت متى كان ذلك لازماً لكشف الحقيقة.

مادة 119

يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق وان يصحب المحقق كاتباً يحرر المحضر ويوقعه معه ويحفظ ملف التحقيق بما يحتويه لدى الكاتب حتى يتم التصرف في التحقيق فيسلم الملف ومحوياته للجهة المختصة أو يحفظ في دائرة الكتاب، ويجوز في حالة الضرورة أن ينوب المحقق من يقوم بكتابه محضر التحقيق من غير المعينين لذلك تحت إشرافه بعد تحليفه اليمين القانونية فإن لم يجد توقيعه بنفسه تحرير المحضر.

مادة 120

لا يجوز أن يحصل في محضر التحقيق كشط أو تحشير وإذا اقتضى الأمر حذف كلمة أو زيادتها وجب على المحقق والكاتب أن يوقعوا على هامش المحضر ويعتبر لاغياً كل كشط بها أو خدش أو إضافة غير موقع عليها.

مادة 121

مع عدم المساس بحقوق الدفاع تجرى إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات أو يشترك فيها بعدم إفشاءها ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات.

**مادة 122**

للمتهم أو المجنى عليه أو ورثته أو من اصابه ضرر من الجريمة أو المطالب بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ولو كلامهم - طبقاً للقانون أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق وليس لهم الحق في الكلام إلا باذن من المحقق وإذا كان المتهم مقيضاً عليه أو محوساً وجوب على المحقق إحضاره.

ومع ذلك فللمحقق ان يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ويجوز للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك وليس لأي من الخصوم طلب إيقاف سير التحقيق بالطريقة التي قررها المحقق وعليه اطلاع من ذكرها على ما تم بمجرد انتهاءه.

**مادة 123**

على عضو النيابة العامة متولى التحقيق أن يبدأ بتدوين إفادة الشاكى أو المبلغ أو المجنى عليه.

**مادة 124**

يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق وبمكانها.

**مادة 125**

للخصوص أن يقدموا إلى المحقق أوجه الدفاع والطلبات التي يرونها أثناء التحقيق وعلى المحقق إثباتها وتحقيقها.

**مادة 126**

للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأماموري الضبط القضائي الاستعانة برجال السلطة العامة في مباشرة اختصاصاتهم.

**مادة 127**

على كل فرد أن يقدم أماموري الضبط القضائي أو النيابة العامة أو المحكمة ما يطلبونه من مساعدات أثناء مباشرتهم سلطاتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الهرب أو منع ارتكاب الجرائم، وإذا امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل - جاز أن يوضع في محل التوقيف ثم يعرض أمره بناءً على طلب النيابة العامة على القاضي المختص ليحكم عليه بعد تحقيق دفاعه بالعقوبة المقررة قانوناً.

**مادة 128**

يكون لعضو النيابة العامة أثناء التحقيق ما للمحكمة من سلطات تتعلق بحفظ النظام في الجلسة.

**مادة 129**

- 1 يتبع إنتهاء إجراءات البحث خلال شهرين على الأكثر من تاريخ فتح الملف كما يجب الإسراع في إجراءات البحث التي صدر فيها أمر بحبس المتهم احتياطياً.
- 2 يحدد النائب العام مدد اجراءات البحث في أنواع معينة من الجرائم وإذا اقتضت صعوبة البحث أو حجم الواقعه فترة أطول من المدة المحددة للبحث وجب الحصول على موافقة رئيس النيابة المختص وإذا تطلب الأمر تخطي أقصى مدة وهي شهراً لزم موافقة رئيس النيابة العامة بالمحافظة لمد الفترة إلى ثلاثة أشهر.
- 3 لا يجوز أن تزيد مدة البحث عن ستة أشهر إلا بموافقة النائب العام بحيث لا تزيد المدة الإضافية للبحث عن ستة أشهر في جميع الحالات.

**الفصل الثاني  
في الانتقال والمعاينة**

**مادة 130**

ينتقل المحقق إلى محل الحادث أو إلى أي مكان لمعاينته كلما رأى ذلك مفيداً للتحقيق لإثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص وجود الجريمة مادياً وآثارها وكل ما يلزم إثبات حالته وله استدعاء الخبراء لإجراء المعاينة ويدرس محضرأ بالمعاينة يكون

صورة كاملة ومتابقاً للشيء محل المعاينة ويجوز لها الغرض تكملة المحضر عن طريق الصور الفوتوغرافية والرسوم.

### الفصل الثالث في التفتيش وضبط الأشياء والتصريف فيها

مادة 131

للاشخاص والمساكن والمراسلات البريدية والمحادثات السلكية واللاسلكية والمحادثات الشخصية حرمة. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسورةً أو محاطاً بأي حاجز متى كان مستعملاً أو معداً للمأوى أو لحفظ الأشياء وحرمة المراسلات تمنع من الإطلاع عليها أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر بريدية كانت أم هاتفية.

مادة 132

لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الإطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة.

مادة 133

تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه.

مادة 134

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينفيه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينفيه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه. ولا يجوز أن يكون الشاهدان من رجال التحقيق.

مادة 135

للمحقق أن يقتضي المتهم وله أن يقتضي غيره إذا وجدت دلائل قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

مادة 136

لليابة العامة إذا توافرت القرائن الكافية أن تقتضي أي مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يتحمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها أو نتج عنها أو وقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

مادة 137

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء والآثار الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ولا يتجاوز إلى سواه إلا إذا ظهرت عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تقييد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى فيجوز لمن يقوم بالتفتيش ضبطها وإثباتها في المحضر.

مادة 138

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات النافذ.

مادة 139

أ- يجب إبراز الأمر الصادر بالتفتيش والضبط إلى المتهم قبل الشروع في التفتيش أو الضبط.  
ب- يجوز إبراز الأمر بعد التفتيش والضبط في حالة القبض على شخص شوهد أثناء ارتكاب الجريمة أو جرت مطاردته بعد ارتكابه لها.  
ج- إذا جرى التفتيش في مكان آخر غير تابع للمتهم وجب الإفصاح مقدماً للشخص المعنى عن الغاية من التفتيش.

مادة 140

أ- ليس للقائم بالتفتيش أن يضبط أو يطلع على الأشياء التي تمس الأسرار الشخصية أو العائلية للشخص حائز المكان الجاري

تفتيشه أو الأشخاص الآخرين وعلى من يقوم بالتفتيش أن يتخد الاحتياطات الضرورية لمنع اكتشاف مثل هذه الأسرار.  
بـ- لا يجوز فرض ما يوجد في مسكن المتهم أو غيره من أوراق مغلقة وبيان عند الضرورة التحفظ عليها لعرضها على المحكمة المختصة لقضتها بنفسها.

#### مادة 141

أـ- يجوز أثناء التفتيش أمر الأشخاص الموجودين بعدم مغادرة المكان إلى حين الانتهاء من التفتيش.  
بـ- ويجوز للقائم بالتفتيش أن يضع الأشخاص الموجودين داخل المكان الذي يجري تفتيشه تحت الحراسة إذا خشي منهم تعطيل التفتيش أو عرقلته أو مقاومته.

#### مادة 142

على الشخص المطلوب تفتيش مكانه طبقاً لأحكام القانون أن يمكن القائم بالتفتيش من أداء واجبه وإذا امتنع عن ذلك للمكلف بالتفتيش أن يجري التفتيش عنوة بالقدر اللازم ويطلب مساعدة مأمور الضبط مع حضور الشهود إن كان المكلف بالتفتيش من غير أعضاء النيابة العامة.

#### مادة 143

لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء.

#### مادة 144

أـ- تفتيش المساكن يجب أن يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها إلا في حالة الجريمة المشهودة أو مطاردة شخص هارب من وجه العدالة.

بـ- يجب أن يذكر في محضر التفتيش أسباب التفتيش ليلاً.

جـ- إذا امتنع إجراء التفتيش ليلاً لعدم توافر مبرراته يجوز اتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة لإحاطة المسكن ومنع أي شخص من مغادرته دون إذن حتى بدء التفتيش بعد شروق الشمس.

#### مادة 145

لأعضاء النيابة أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها وإذا قام بذلك أحد مأمورى الضبط القضائى وجب عليه إخطار النيابة العامة فوراً.

#### مادة 146

لعضو النيابة العامة المختص وحده الإطلاع على الخطابات والرسائل والبرقيات والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم ذلك بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها، وله عند الضرورة أن يستعين في فحص الأوراق المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد مأمورى الضبط القضائى أو المترجمين بحضوره وتحت إشرافه.  
ويجوز بأمر من رئيس النيابة تكليف أحد رجال إدارة الهاتف بعد تحليقه اليمين القانونية بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها لنقل مضمونها إليه و يجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً ودقيقاً للمكالمة المطلوب تسجيلها في خلال مدة 30 يوماً من تاريخ صدور الأمر.

#### مادة 147

تبليغ صورة من الخطابات والرسائل التلغيرافية المضبوطة إلى الشخص المرسلة إليه في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق.

#### مادة 148

للنيابة العامة أن تأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات لدى مكاتب البرق وأن تأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيل لأحاديث تجرى في مكان خاص متى كان ذلك لازماً لكشف الجريمة وفي جميع الأحوال يكون الأمر مسبباً ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

**مادة 149**

يجوز دخول أي مكان دون مراعاة الشروط الواردة في هذا الفصل وهذا القانون في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة.

**مادة 150**

يجب على عضو النيابة القائم بالتفتيش أن يحرر محضراً بالإجراءات وما أسفرت عنه وما تم ضبطه من أشياء ويوقع عليه مع كاتب التحقيق.

**مادة 151**

يجب أن يبين في المحضر أوصاف الأشياء المضبوطة وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها وتوضع المضبوطات في أحراز مناسبة لحجمها وطبيعتها وتختتم بالختم الرسمي وتلصق عليها بطاقات بتاريخ الضبط ومكانه وسببه ورقم القضية التي تتعلق بها وتوقيع من قام بضبطها وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة مكان الضبط إن أمكن ذلك.

وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستضهار الحقيقة أو للحفاظ على حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للنيابة العامة أن تأذن بإيداعها صندوق النيابة، ولمن ضبطت عنده الأشياء أن يأخذ بياناً بها موقعاً عليه من أجرى الضبط ومن الشهود.

**مادة 152**

نفقات صيانة الأشياء المضبوطة تدفع من خزينة الدولة على أن يتلزم بها من يصدر الأمر بتسليمها إليه أو من تلزم به المحكمة بذلك. وإذا تبين أنها قابلة للتلف أو كانت نفقات حفظها أو صيانتها باهضة أو لا تتناسب مع قيمتها لزم المحقق بيعها بنفسه أو بواسطة من ينتدب له ذلك بالسعر القائم كلما أمكن ويوعد الثمن الخزينة ويحل الثمن محلها فيما يتعلق بأحكام الضبط.

**مادة 153**

تبقي الأشياء التي صدر الأمر بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية، وكل شخص يدعى حقاً على الأشياء المضبوطة ولمن له اعتراف على ضبطها أو بقائها مضبوطة سواء كان المعترض هو من ضبطت لديه هذه الأشياء أو كان شخصاً آخر أن يطلب من المحقق أن يسلمها إليه وله في حالة الرفض أن يتظلم إلى المحكمة المختصة التي تفصل في هذا النزاع منعقدة في غرفة المداولة بعد الإطلاع على أوراق التحقيق وسماع أقوال المتظلم إن رأت ضرورة لذلك، فإذا كان الشيء المضبوط مما تعد حيازته جريمة في حد ذاتها جاز للنيابة أن تأمر بمصادرته أو إتلافه بعد الاحتفاظ بما يلزم من عينات منه وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

**مادة 154**

لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى مثل الدفاع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

**مادة 155**

إذا لم تعد الأشياء المضبوطة لازمة للتحقيق وللسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة يجب الأمر بردها.

**مادة 156**

مع مراعاة أحكام المادتين 153 ، 154 يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها. وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق حبسها بمقتضى القانون.

**مادة 157**

يصدر أمر بالرد من النيابة العامة ومن المحكمة في حالة النزاع التي تنظر الدعوى أن تأمر بالرد أثناء ذلك.

**مادة 158**

يؤمر بالرد ولو من غير طلب إلى صاحب الحق فيه ويلغى قرار ضبط الأشياء ولا يجوز للنيابة العامة الأمر بالرد إذا قام لديها شك في من له حق في تسلم الشيء المضبوط أولاً وقام نزاع جدي بشأنه وفي هذه الحالة ترفع النيابة العامة أو ذوي الشأن الأمر إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المداولة لتأمر بما تراه مناسباً.

**مادة 159**

للمحكمة المرفوع إليها التظلم منعقدة في غرفة المداولة الأمر بإحالة الخصوم للتقاضي في شأن التسليم إلى المحكمة المختصة إذا رأت موجباً لذلك بدعوى يفصل فيها وفقاً للقانون المدني مع تنبيه ذوي الشأن إلى ذلك.  
وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها.

**مادة 160**

يجب عند صدور أمر الحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أن يفصل عضو النيابة في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا تمت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

**مادة 161**

إذا لم يعرف للشيء المضبوط صاحب ولم يطالب به أحد فللمحقق أو المحكمة الإعلان عنه بوسيلة من وسائل الإعلان ويكلف من يتقدم لاستلامه بتقييم ما يؤيد طلبه.

**مادة 162**

إذا لم تحكم المحكمة بمصادر الشيء المضبوط أو يرده إلى شخص معين أو لم يعرف صاحبه ولم يتقدم أحد للمطالبة به خلال سنة من تاريخ الحكم نهائياً في الدعوى يصبح ملكاً للدولة بدون حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

**مادة 163**

1- يباح ضبط الأشياء التي قد تكون ذات أهمية للتحقيق باعتبارها أدلة إثبات.  
2- عند السير في الإجراءات الجزائية بخصوص جريمة يجوز أن تقرر لها عقوبة في شكل مصادر الأموال تتخذ التدابير الازمة لعدم إخفاء المتهم أمواله، بما في ذلك ضبط هذه الأموال.

**مادة 164**

تصدر المحكمة أمراً بأن تصرف من الأموال المضبوطة النفقة الواجبة قانوناً لمن يعولهم المتهم.

**الفصل الرابع**  
**في سماع الشهود**

**مادة 165**

تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يتقرر سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة.

**مادة 166**

يسمع المحقق شهود الإثبات الذين حضروا بناءً على طلبه أو طلب الشاكبي أو من تلقأ أنفسهم ويسمع شهود المتهم الذين يطلب سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق وعليه أن يتحقق من شخصية الشاهد ثم يسأله ويثبت أقواله في المحضر ويناقشه فيها ثم يسمح للخصم بمناقشته إذا كان ذلك يفيد التحقيق وتوجه الأسئلة دائمًا عن طريق المحقق وله الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج أولاً علاقة له بموضوع التحقيق أو يكون في صيغته مساس بالغير.

**مادة 167**

يسمع المحقق كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

مادة 168

يتم التحقيق من شخصية الشاهد بأن يطلب المحقق منه بيان اسمه ولقبه وسنّه - ومهنته ومسكنه وعلاقته بالمتهم.

مادة 169

يضع كل من المحقق والكاتب إمضائه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكّنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي قد بيديها.  
وفي جميع الأحوال يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول مع ذكر عدد الصفحات في آخر المحضر.

مادة 170

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقطة أخرى يبيّنونها.

مادة 171

يقدر المحقق بناءً على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

## الفصل الخامس في القبض

مادة 172

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون لا يجوز القبض على أي شخص أو استبقاءه إلا بأمر من النيابة العامة أو - المحكمة وبناءً على مسوغ قانوني.

مادة 173

لا يجوز لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن أو اقتحامها للبحث عن المطلوب القبض عليه إلا في إحدى الحالات الآتية:-  
1- إذا كان ذلك بإذن من النيابة أو المحكمة.  
2- إذا كان المطلوب القبض عليه مرتكباً لإحدى الجرائم المشهودة.  
3- إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه متهمًا في جريمة جسيمة لم يسبق القبض عليه وخيف هربه أو كان متهمًا فاراً من وجه العدالة.  
4- إذا رفض المطلوب القبض عليه تسليم نفسه للسلطة المكلفة بتنفيذ أمر القبض أو قاوم تلك السلطة.  
5- إذا نص القانون أو أمر القبض بالقبض على الشخص أينما وجد.

مادة 174

للمحكمة وللمحقق الأمر بالقبض على أي شخص أو تكليفه بالحضور إذا قامت دلائل قوية على اتهامه بارتكاب جريمة.

مادة 175

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة مشهودة جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبسه احتياطياً.

مادة 176

لا يحق للنيابة العامة أن تحجز أي شخص أكثر من سبعة أيام على ذمة التحقيق ولا يمد أمر الحبس إلا بأمر من قاضي المحكمة المختصة.

## الفصل السادس في الاستجواب والمواجهة

**مادة 177**

يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً.

ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تقنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده. وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر.

**مادة 178**

لا يجوز تحريف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف.

**مادة 179**

على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة، العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

**مادة 180**

يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

**مادة 181**

في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للتحقيق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد عليه أن يخطره أن من حقه إلا يجيب إلا بحضور محاميه.

**مادة 182**

عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علمًا بحقيقة التهمة والوقائع المسندة إليه وتعريفه بأنه حر في الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر. ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف أو السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للتحقيق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في السبعة الأيام التالية - بيان الأدلة على كل فعل مسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نسائية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المنصوص عليه في قانون العقوبات. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة العامة والمدعى بالحق الشخصي ببيان الأدلة في السبعة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل. ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وينطبق بالحكم مشفوعاً بأسبابه.

**مادة 183**

إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه في أي وقت أثبتت المحقق اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوثق فيه تفصيلاً أما إذا انكر ارجى استجوابه تفصيلاً إلى ما بعد سماع شهود الإثبات ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في محضر التحقيق عجزه أو امتناعه عن التوقيع.

**الفصل السابع  
في الحبس الاحتياطي**

**مادة 184**

الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون أو في حالة هربه إذا رؤي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توفر الشروط الآتية:

- وجود دلائل كافية على اتهامه.

- أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أو لم يكن المتهم محل إقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس.

- أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشر من عمره.

- عدم تحديد هوية المتهم.

ويجب أن تسمع أقوال المتهم الهارب الذي صدر الأمر بحبسه الاحتياطي قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

مادة 185

لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعناً في الأعراض أو تحرضاً على إفساد الأخلاق.

مادة 186

يجب أن يكون أمر الحبس الصادر من النيابة العامة مكتوباً ومذيلاً بتوقيع عضو النيابة المختص وبصمة خاتم شعار الجمهورية وأن يشمل على البيانات التالية:-

1- اسم المحبوس ثلثياً.

2- محل إقامته.

3- رقم القضية المحبوس فيها.

4- الجريمة المسندة إليه ومادة القانون.

5- مصدر الأمر وصفته.

6- مدة الحبس الاحتياطي وتاريخ عرض المتهم على السلطة الأمرة بالحبس للبت في أمره.

مادة 187

لا يجوز تقيد حرية أي إنسان أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك قانوناً ولا يجوز للمسؤولين عن هذه الأماكن قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

مادة 188

يجب عند إيداع المتهم المنشأة العقابية بناءً على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مديرها بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

مادة 189

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد لها لمرة أخرى.

مادة 190

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وللقاضي مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً.

مادة 191

إذا لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة استئناف المحافظة المختصة منعقدة في غرفة المداولة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمتهم بمد الحبس مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بضمانته أو بدونه.

ومع ذلك يتبعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لسرعة الانتهاء من التحقيق ولو الحق في سبيل الانتهاء من التحقيق أن يخول رئيس نيابة الاستئناف طلب مد مدة الحبس

الاحتياطي لفترات متعددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي كلها عن ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أُعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة وإلا وجب حتماً الإفراج عنه.

#### مادة 192

يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية.  
وله أن يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس وأن يأخذ صوراً منها وأن يتصل بأي محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد أن يبيدها له.  
وعلى مدير هذه المنشآت أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها.

#### مادة 193

لكل من قيدت حرية الحق في أن يقدم في أي وقت لمدير المنشأة العقابية شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى من قدمت إليه الشكوى قبولها وتبلغها إلى النيابة العامة فوراً بعد إثباتها في سجل يعد لذلك.

### الفصل الثامن في الإفراج المؤقت

#### مادة 194

للنيابة العامة في أي وقت سواء من تقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم المحبوس احتياطياً أن تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك والا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

#### مادة 195

يجب الإفراج عن المتهم في الجرائم غير الجسيمة إذا مرت على تاريخ استجوابه السبعة الأيام المنصوص عليها في المادة 189 وكان له محل إقامة معروف في البلاد وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا تتجاوز سنة واحدة.  
ولا تسري هذه المادة على من سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة بدون وقف التنفيذ أو كان عائدًا في ارتكاب جريمة.

#### مادة 196

الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي والإفراج أثناء التحقيق والمحاكمة يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة.

#### مادة 197

في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً يجوز تعليق الإفراج المؤقت على تقديم ضمان.. وتقدير النيابة العامة والمحكمة المختصة حسب الأحوال مبلغ الضمان الذي يكفل الآتي:-  
أولاً: جزاءاً كافياً لتختلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو التقدم لتنفيذ الحكم عند صدوره والقيام بكلفة الواجبات التي تفرض عليه.  
ثانياً: تأدية المبالغ الآتية بالترتيب التالي:-  
1- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي.  
2- الرسوم والنفقات المستحقة للدولة.  
3- العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

ويعين في قرار الإفراج مقدار الضمان والمبلغ المخصص منه لكل قسم من القسمين السابقين وإذا قدر الضمان من غير تخصيص يعتبر ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من تنفيذ الحكم.

#### مادة 198

يدفع مبلغ الضمان المالي من المتهم أو غيره ويكون ذلك بآيدياعه خزينة النيابة العامة ويعطى إيصالاً بذلك.  
ويجوز أن يقبل من أي شخص مقدر التعهد بدفع المبلغ المقرر للضمان إذا أخل المتهم بشروط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في دائرة الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السندي الواجب التنفيذ.

**مادة 199**

إذا تخلف المتهم بدون عذر مقبول عن حضور إجراء من إجراءات التحقيق أو جلسة من جلسات المحاكمة، أو إذا لم يمتنع لتنفيذ الحكم يصبح القسم الأول من الضمان ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك. ومع ذلك يجوز أن يتضمن الحكم القاضي بالبراءة أو القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو بعدم سماعها رد القسم الأول من الضمان.

**مادة 200**

يجب رد القسم الثاني من الضمان إذا صدر حكم بالبراءة أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو بعدم سماعها. أما إذا حكم بالإدانة فيخصص القسم الثاني من الضمان لتأدية الرسوم والنفقات والعقوبات المالية الأخرى وفقاً للترتيب الوارد في المادة 197 وإن بقى شيء رد إلى المتهم أو الضامن حسب الأحوال.

**مادة 201**

للنيابة العامة أن تطلب من المتهم اختيار مكان لإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة وأن تحظر عليه ارتياز مكان معين.

**مادة 202**

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الإدانة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الأجراء.

**مادة 203**

إذا كان أمر الإفراج مشروطاً بتقديم ضمان مالي أو تعهد من كفيل مقدر فانه لا يكون نافذاً إلا في التاريخ الذي يودع فيه مبلغ الضمان أو الذي يوقع الكفيل فيه تعهده. أما إذا كان الإفراج بدون ضمان فإن قرار الإفراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد.

**مادة 204**

متى أصبح الإفراج نافذاً يصدر عضو النيابة العامة أمر الإفراج إلى مدير المنشأة العقابية المحبوس بها المتهم لأخلاء سبيله وعليه هو أو من يقوم مقامه إخلاء سبيل المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر فيؤشر في الأوراق بذلك.

**مادة 205**

إذا أحيل المتهم إلى المحاكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً، أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص المحاكمة الحال إليها عبر النيابة العامة بحيث لا تزيد صلاحية المحاكمة في مدة الحبس أكثر من نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي قضت به منعقدة في غرفة المداولة هي المختصة بنظر طلب الحبس أو الإفراج إلى أن تتصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية.

**مادة 206**

لا يجوز للمجني عليه والمدعي بالحقوق الشخصية الطعن في قرار النيابة العامة أو المحكمة بالإفراج عن المتهم ولا يمنع ذلك من سماع أي منهما قبل صدور قرار الإفراج.

**مادة 209**

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية لذلك. ويقدم طلب الرد إلى النيابة العامة للفصل فيه خلال ثلاثة أيام ويجب أن يبين فيه أسباب الرد ويتربّط على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من النيابة العامة.

**مادة 210**

للخصوص الاستعانة بخبير استشاري وطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمها للخبير المعين من قبل المحقق السابق على أن لا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

مادة 212

يجوز أن يؤدي الخبير مهمته بغير حضور الأطراف وله بغية التزود بإيضاحات إضافية لاعداد تقريره أن يطلب الإذن بالاطلاع على الأوراق، وحضور سماح الشهود والمتهم وتوجيهه أسئلة مباشرة لهم، كما يجوز أن توضع تحت تصرف الخبير الأدلة المادية.

مادة 213

يجوز فحص جسم المتهم بما في ذلك أخذ عينات دم متى كان للفحص أهمية بالنسبة إلى القضية، أما الأشخاص الآخرون عدى المتهم فيحظر فحص أجسامهم رغم ارائهم إلا لضرورة تحديد ما إذا كان بهم آثار لفعل معاقب عليه، ويصدر القرار بفحص الجسم من النيابة أثناء التحقيق ومن المحكمة أثناء المحاكمة أما عضو جهة التحري فلا يجوز له ذلك إلا عند الاستعمال. ويكون فحص جسم الأنثى بواسطة أنثى يذكر اسمها في المحضر كلما أمكن ذلك.

مادة 215

يقدر المحقق بناءً على طلب الأطباء أو الخبراء الذين ينديهم المصاريف والتعويضات والأجور التي يستحقونها ويصدر الأمر بصرفها من خزانة الدولة على أن يلزم بها من يعينه المحقق أو من يحكم عليه بذلك.

## الفصل التاسع الخبرة

مادة 207

أ- للنيابة العامة أن تطلب من طبيب أو شخص له خبرة فنية في أي مجال إبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق ويجب على المحقق الحضور وقت العمل وملحوظته وإذا اقتضى الأمر إثبات الحال بدون حضوره نظراً على ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر ويجب عليه أن يصدر أمر يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثباته.  
ب- يجب على الأطباء والخبراء الذين يكلفون بأعمال الخبرة أن يحللوا أمام المحقق اليمين القانونية قبل مباشرتهم العمل ما لم يكونوا قد أدواها بحكم وظائفهم وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

مادة 208

يكون طلب تقرير الخبير وجوبياً في الأحوال الآتية:

- أ- لبيان سبب الوفاة وطبيعة الإصابة الجسمانية.
- ب- لتحديد الحالة النفسية للمتهم عندما يثور شك أثناء القضية حول قدرته على إدراك ماهية أفعاله وإدارتها.
- ج- لتحديد الحالة النفسية أو الجسمانية للشاهد حينما يقوم شك على قدرته على المشاهدة الصحيحة للأحداث ورؤيتها بما يطابق الواقع.
- د- لبيان سن المتهم أو المجنى عليه في حالة ما يكون ذلك مهماً للقضية ولا توجد مستندات تثبت سنهما.

مادة 211

- 1- يقدم الخبير تقريره كتابة في الميعاد الذي يحدده عضو النيابة أو المحكمة.
- 2- إذا تعدد الخبراء ولم يصلوا إلى رأي مشترك، قدم كل منهم تقريراً منفصلاً.

مادة 214

يتم فحص أو تشريح الجثة بواسطة الطبيب الشرعي المعين والمصرح له بهذا وبمعرفة النيابة. ويجوز في حالة الضرورة القصوى فتح القبر لمعاينة الجثة وتشريحها ويصدر القرار بفتح القبر أو فحص الجثة أو تشريحها من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن المحكمة أثناء المحاكمة.

**مادة 216**

لا يكون تقرير الخبير ملزماً للنيابة العامة أو المحكمة ولكن قرار عدم الموافقة على التقرير يجب أن يكون مسبباً، ويجوز طلب تقرير إضافي من الخبير نفسه أو من خبير آخر إذا احتوى التقرير الأول على أوجه نقص كما يجوز طلب تقرير جديد من خبير آخر إذا ثار شك حول صحة التقرير الأول.

**مادة 218**

إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقع لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً.  
وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً.  
ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين وإذا كان أحدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

**مادة 219**

الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهداء والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

**مادة 221**

إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقع تكون جريمة وان الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها.

**مادة 222**

يشتمل القرار الذي تصدره النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة على اسمه ولقبه وسنّه ومحل ميلاده وموطنه ومهنته - وعلى بيان موجز للوالدة المنسوبة إليه ووضعها القانوني وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها.

**مادة 223**

إذا طرأ بعد صدور القرار بالإحالة إلى المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة.

**الفصل الحادي عشر**

**في الطعن أمام محكمة الاستئناف في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق**

**مادة 224**

مع مراعاة أحكام المادتين 218 ، 219 للمدعي بالحقوق الشخصية أو المدنية الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف.

**مادة 225**

للمتهم أن يطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً ولجميع الخصوم أن يطعنوا في الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يتربّ على القضاء بعد الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.

**مادة 226**

**للنيابة العامة وحدها أن تطعن في الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.**

**مادة 227**

يكون ميعاد الطعن ثلاثة أيام من وقت صدور الأمر بالإفراج عن المتهم في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة وعشرة أيام في الأحوال الأخرى تبدأ من تاريخ إعلان الخصوم بالأمر.

#### مادة 228

يتم الطعن بتقرير في دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو بمحكمة الاستئناف المختصة لفصل فيه على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم ويجب على النيابة العامة في جميع الأحوال أن ترسل الأوراق إلى المحكمة المختصة فوراً.

#### مادة 229

لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد طعن النيابة العامة المنصوص عليه في المادة 227 ولا يقبل الفصل فيه إذا رفع بعد هذا الميعاد. وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ التقرير به وما لم تقرر النيابة العامة الطعن فيه أمام المحكمة العليا وجب الإفراج عن المتهم فوراً.

الكتاب الثالث  
في المحاكمة  
الباب الأول  
في اختصاص المحاكم  
الفصل الأول  
في الاختصاص النوعي والمحلي

#### مادة 231

تختص المحاكم الابتدائية بالفصل في جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي.

#### مادة 232

تختص محاكم الاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصها.

#### مادة 233

تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون.

#### مادة 234

1- يتبعن الاختصاص محلياً بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه، ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أو لا.  
2- وفي حالة الشروع تعد الجريمة مركبة في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ.

#### مادة 235

في الجرائم المتتابعة وغير ذلك من الجرائم المتعددة الأفعال يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار.

#### مادة 236

1- إذا وقعت جريمة في الخارج مما يسرى عليها أحكام القانون اليمني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروفة في الجمهورية ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى الجزائية أمام محاكم العاصمة.  
2- أما إذا ارتكبت الجريمة جزئياً خارج الجمهورية وجزئياً داخلها اختصت محلياً المحكمة الواقع في دائرة مكان ارتكاب أفعال الجريمة داخل الجمهورية.

الفصل الثاني  
في تنازع الاختصاص

مادة 237

- 1- إذا ثبتت للمحكمة أن القضية الجزائية لا تدخل في اختصاصها أصدرت قراراً مسبباً بإحالتها إلى المحكمة المختصة ما لم يقر القانون غير ذلك.
- 2- إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم ابتدائية متعددة وكانت الجرائم متلازمة تحال جميعها بقرار واحد إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحالتها.

مادة 238

إذا قدمت دعوى جزائية عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى محكمتين أو أكثر في دائرة محكمة استئناف محافظة واحدة وقررت كلتاها اختصاصها أو عدم اختصاصها بحكم نهائي وكان الاختصاص منحصراً فيهما يرفع طلب تعين المحكمة المختصة إلى محكمة استئناف المحافظة التي يتبعانها، فإذا كانت كلا المحكمتين واقعة في دائرة محكمة استئناف محافظة مختلفة أو إذا قررت محكمتان من محاكم استئناف المحافظة اختصاصها أو عدم اختصاصها بالفصل في استئناف حكم جزائي أو في طلب تعين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية يرفع طلب تعين المحكمة المختصة منها إلى المحكمة العليا ويكون قرارها بتعيين المحكمة المختصة نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

مادة 239

إذا صدر حكمان نهائيان متعارضان في دعوى جزائية واحدة من محكمتين تابعتين لمحكمة استئناف محافظة واحدة يرفع طلب تعين الحكيم الواجب التنفيذ منها إلى محكمة استئناف المحافظة التي يتبعانها فإذا كان الحكمان صادران من محكمتين تابعة كل منها لمحكمة استئناف محافظة ترفع النيابة العامة طلب تعين الحكيم الواجب التنفيذ إلى المحكمة العليا ويكون القرار الصادر بتعيين الحكم الواجب التنفيذ نهائياً.

مادة 240

لكل من الخصوم رفع طلب تعين المحكمة التي تفصل في الدعوى مشفوحاً بالمستندات المؤيدة له إلى المحكمة المختصة وبترتبط على رفعه وقف السير في الدعوى ما لم ترى المحكمة خلاف ذلك.

مادة 241

تأمر المحكمة بعد اطلاعها في غرفة المداولة على الطلب بإيداع الأوراق في دائرة الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقيين ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع.

مادة 242

تعين المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف على وجه السرعة بعد الإطلاع على الأوراق المحكمة التي تتولى السير في الدعوى وتفصل أيضاً في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها.

مادة 243

إذا رفض الطلب يجوز الحكم على رافعه إذا كان من غير النيابة العامة بغرامة لا تتجاوز 1000 ألف ريال.

الفصل الثالث

في الاختصاص بالجرائم التي تقع على السفن والطائرات والجرائم التي تقع في الخارج

مادة 244

تخصص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع في عرض البحر على متن باخر تحمل العلم اليمني أيًّا كانت جنسية

مرتكبي هذه الجريمة وفي الجرائم التي تقع على متن باخرة تجارية أجنبية متى كان وجودها داخل ميناء بحري يمني أو المياه الإقليمية اليمنية وينعقد الاختصاص لمحكمة أول ميناء يمني ترسو فيه الباخرة.

#### مادة 245

تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع على متن الطائرات اليمنية أياً كانت جنسية مقترب الجريمة، كما تختص بالفصل بالجرائم التي تقع على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجنى عليه يمني الجنسية، وإذا هبطت طائرة في اليمن بعد وقوع الجريمة. وينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة التي يقع في دائتها مكان هبوط الطائرة إن ألقى القبض عليه وقت الهبوط أو للمحكمة التي ألقى القبض على المتهم في دائتها إذا تم القبض في اليمن أما إذا قبض على المتهم خارج إقليم الدولة فيجوز للمحاكم اليمنية أن تتظر الدعوى.

#### مادة 246

تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبه فيه.

#### مادة 247

تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل من ارتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو جريمة تقليد أو تزييف أختام الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو تزوير عملة وطنية متداولة قانوناً أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها.

#### مادة 248

تسري أحكام المواد الثلاث السابقة حتى ولو اكتسب الجاني الجنسية اليمنية بعد ارتكاب الفعل المسند إليه.

#### مادة 249

لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة أو فعل وقع في الخارج إلا من النيابة العامة وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 247 يجب أن يسبقها شكوى المضرور في الأحوال المنصوص عليها في المادة 27 أو إبلاغ رسمي من السلطات الأجنبية التي وقعت الجريمة في إقليمها.

#### مادة 250

لا يجوز أن تقام الدعوى الجزائية على المتهم إذا قدم ما يدل على أنه عوقب نهائياً في الخارج وأن العقوبة المقضى عليه بها قد نفذت في الخارج أو سقطت بالتقادم فإن كان قد نفذ جزء منها تعين مراعاة ذلك قدر الإمكان عند تنفيذ الحكم الذي يصدر بعد إعادة محكمته.

### الفصل الرابع في الإنابة القضائية الدولية

#### مادة 251

لا تطبق أحكام هذا الفصل إلا عند عدم وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حال سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها.

#### مادة 252

يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى أن تطلب إحدى السلطات الأجنبية في اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي وتوجه هذه الإنابة إلى وزارة الخارجية لتبلغها بالطرق الدبلوماسية ويجوز في أحوال الاستعجال أن توجه الإنابة مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية المطلوب منها القيام بالإجراء وفي هذه الحالة يجب أن ترسل صورة من الإنابة القضائية مصحوبة بجميع الوثائق إلى وزارة الخارجية لتبلغها بالطرق الدبلوماسية.

**مادة 253**

تقبل النيابة العامة أو المحكمة الإنابة القضائية التي ترد إليها بالطرق الدبلوماسية من إحدى السلطات الأجنبية.  
ويجري تنفيذها وفقاً للقواعد المقررة في القانون اليمني.  
ولا يجوز إبلاغ نتيجة الإجراء إلى السلطات الأجنبية قبل وصول الطلب الرسمي بالطريق الدبلوماسي إذا كانت الإنابة قد وجهت مباشرة.

#### الفصل الخامس

##### في نقل الدعوى وتعيين المرجع

**مادة 254**

يجوز للمحكمة العليا أن تقرر بناءً على طلب النائب العام نقل الدعوى من المحكمة المختصة بنظرها على محكمة أخرى مماثلة لها وذلك في إحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا كان في نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة ما يخشى معه الإخلال بالأمن العام.
- 2- إذا تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية ويجوز أن يقدم الطلب في هذه الحالة من المتهم أو من المدعي بالحق الشخصي.  
وإذا قررت المحكمة العليا نقل الدعوى فلجب أن يتضمن قرارها إلى جانب تعيين المحكمة التي تتظرها، مصير الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة التي نقلت منها الدعوى.

#### الفصل السادس

##### فيما يفصل فيه مع الدعوى الجزائية وما يتوقف عليه الفصل في الدعوى

**مادة 255**

تحتخص المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإذا عرضت للمحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وجب عليها وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية ويجب على المحكمة عند العودة للفصل في الدعوى الجزائية أن تأخذ بما حكم به في الدعوى غير الجزائية.

**مادة 256**

إذا كان الحكم في دعوى جزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى ويعين على المحكمة الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها الدعوى الأخرى.

**مادة 257**

لا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات والتحقيقات الضرورية والمستعجلة.

#### الفصل السابع

##### في دعوى التزوير الفرعية

**مادة 258**

للنيابة العامة وسائر الخصوم وفي أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها.

**مادة 259**

يحصل الطعن في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعيّن فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

**مادة 260**

إن رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسir في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

**مادة 261**

في حالة إيقاف الدعوى يقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة لا تجاوز 5000 خمسة ألف ريال.

**مادة 262**

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلگاعتها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الباب الثاني  
 إجراءات المحاكمة  
 الفصل الأول  
 قواعد عامة في المحاكمة  
 الفرع الأول  
 علانية المحاكمة

**مادة 263**

- 1 يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن والنظام أو محافظة على الآداب أو إذا كان يخشى إفشاء أسرار عن الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في حالة انتشار الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض المعدية ولها أن تمنع دخول الأحداث وكذلك الأشخاص الذين يبدون في مظهر غير لائق يتنافي ومهابة هيئة المحكمة.
- 2 يباح دخول المواطنين إلى قاعة المحاكمة بقدر ما تستوعب القاعة ذلك.
- 3 تعد العلانية ضماناً هاماً لحسن سير العدالة.
- 4 في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الفرع الثاني  
 الشفوية

**مادة 264**

تكون الإجراءات أمام المحاكم شفاهة وتلتزم المحكمة عند نظر القضية أن تبحث بنفسها مباشرة الأدلة فتستجوب المتهم والمجنى عليه والشهود والمدعى بالحق المدني والمسؤول مدنياً وتستمع إلى تقارير الخبراء وتحصص الأدلة المادية وتتلو المحاضر وغير ذلك من المستندات وتختضعها للمناقشة الشفوية.

**مادة 265**

كل من يسأل يتبعين أن يجيب شفاهة ومن الذاكرة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تسمع لهذا الشخص بالاستعانة بذكرات مكتوبة بالنظر إلى ظروف الشخص أو طبيعة الدفاع أو كان لديه مانع يمنعه من الإجابة شفاهة.

**مادة 266**

تأمر المحكمة بإحضار الأشياء المضبوطة إلى قاعة المحكمة كلما أمكن ذلك ويمكن المتهم وباقى الخصوم من رؤيتها وإبداء ملاحظاتهم عليها في جلسة المحاكمة.

**مادة 267**

يجب أن تكون المرافعات الختامية من قبل جميع الأطراف شفاهة.

الفرع الثالث

## استمرار المحاكمة

### مادة 268

يكون نظر الدعاوى الجزائية في جلسات متتابعة ومستمرة تمتد إلى أن يتم إنهاء المحاكمة ما لم تقتضي ظروف القضية الوقف أو التأجيل المبرر أو للضرورة في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

### مادة 269

تبت المحكمة في شأن تأجيل الجلسة في الأحوال التالية:

- أ- إذا لم يحضر المكلف بالحضور في الميعاد المحدد له جاز لبقية الأطراف طلب تأجيل الجلسة ويجب تنبيه المتخلف.
- ب- إذا حال مانع دون حضور ممثل الدفاع كان من حق المتهم أن يطلب تأجيل الجلسة إلى موعد آخر.
- ج- إذا تطلب الأمر إحالة المتهم إلى إحدى المستشفيات الرسمية للفحص عليه وعلاجه.
- د- إذا أصيب المتهم بمرض عقلي أثناء سير إجراءات المحاكمة وتقرر عدم إمكانية مثوله وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو أي مسائل أخرى يشتريطا القانون.

## الفرع الرابع أحوال التتحي والرد والمخاصمة

### مادة 270

أ- يمتنع على القاضي أن يشتراك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل أمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدلى فيها بشهادته، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة..

ويمتنع عليه كذلك أن يشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشتراك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرأ منه..

ب- للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في الفقرة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي.. ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى..

ج- يتبعن على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة، لفصل في أمر تتحيه في غرفة المداولة، وعلى القاضي الجزائري أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة. وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى، أن يعرض أمر تتحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه.

### مادة 271

لا يصلح قاضياً ويجب أن يتحى:-

أ- المجنى عليه في جريمة.

ب- الأزواج والأخوات والأصول والفروع لأحد أطراف الدعوى وكل من له قرابة للدرجة الرابعة.

ج- الممثل القانوني للمتهم أو المجنى عليه أو طرف من أطراف القضية.

د- من اشتراك في القضية بصفته ممثلاً للنيابة العامة أو من رجال الضبط القضائي أو محامياً عن المجنى عليه أو مدافعاً عن المتهم.

هـ من جرى سماعه في القضية باعتباره شاهداً أو ممثلاً أو خبيراً أو أخصائياً.

### مادة 272

كل قاضي شارك في اتخاذ قرار أو حكم جرى الطعن فيه لا يصح له المشاركة في نظر الطعن المرفوع أمام المحاكم الاستئنافية أو النقض.

### مادة 273

يجوز طلب رد القاضي في الأحوال الآتية:-

-1 إذا توافت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 271 ولم يتحى من تلقاء نفسه  
-2 وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية والمرافعات.

#### مادة 274

أ- يقدم طلب الرد من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً.  
ب- يقدم طلب الرد مسبباً إلى المحكمة التي ينتمي إليها القاضي ويبدي القاضي المعنى رأيه بشأن طلب الرد وفي جميع الأحوال يجب تقديم الطلب قبل بداية الجلسة الأولى.

#### مادة 275

1- تقضي المحكمة في طلب الرد منعقدة في غرفة المداولة ويحل محل القاضي المطلوب رده من بنيوب عنه وإذا تعلق الأمر برد أحد أعضاء الهيئة نظر في الطلب رئيس الهيئة والعضو الآخر وكذلك عضو جديد آخر يدعى لهذا الغرض وإذا تضمن الطلب في الرد عن العضوين في الهيئة وجوب دعوة عضوين آخرين للنظر في الطلب مع الرئيس وإذا تعلق الأمر برد رئيس الجلسات والعضوين الآخرين نظرت في طلب الرد محكمة أعلى درجة.

2- لا يشترط صدور قرار من المحكمة في طلب الرد إذا أقر من طلب رده بوجاهة طلب الرد والأسباب الواردة فيه.

3- إذا أصبحت المحكمة بسبب استبعاد أحد أعضائها المطلوب رده غير صالحة لإصدار قرار تنظر في طلب الرد المحكمة الأعلى درجة منعقدة في غرفة المداولة.

#### مادة 276

للمحكمة من تلقاء نفسها منعقدة في غرفة المداولة أن تفحص ما يكشف لها من أسباب تدعو إلى التتحي أو الرد.

#### مادة 277

1- تسرى القواعد السابقة بشأن التتحي أو الرد أيضاً على أعضاء النيابة العامة وسكرتير الجلسات وفقاً لأحكام القانون..  
2- تقضي المحكمة في تتحي مثل النيابة العامة وسكرتير الجلسات وردهما أثناء المحاكمة ويفصل رؤساء أعضاء النيابة العامة في طلبات التتحي ورد أعضاء النيابة وأمامور الضبط القضائي أثناء التحقيق وفقاً للإجراءات المتتبعة للقضاة ويفصل النائب العام في طلبات تتحي ورد رؤساء النيابة العامة والمحامين العامين وذلك وفقاً للإجراءات المتتبعة للقضاة..

#### مادة 278

فيما لم يرد به نص تطبق الأحكام الواردة بقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات.

#### مادة 282

في الحالة المنصوص عليها في المادتين 279 ، 280 تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة في الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه..

#### مادة 283

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم لانعدام المسئولية بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كان الجاني على درجة من الخطورة أو كانت الواقعة من الجرائم الجسيمة بحجز المتهم في إحدى المستشفيات الحكومية المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المستشفى وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادرًا منها، وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشه أو زالت خطورته.

الفصل الثاني  
في إجراءات خاصة لبعض القضايا  
الفرع الأول  
في المتهمين المعتوهين

## مادة 279

إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية جاز للنيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعد سماع رأي النيابة العامة أن تأمر بوضع المتهم إن كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في إحدى المستشفيات الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا تزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع الدفاع عن المتهم إن وجد ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن تأمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر..

## مادة 280

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو عاهة عقلية أخرى طرأت عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشه، ويجوز في هذه الحالة أن تصدر النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أمراً بحجز المتهم في إحدى المستشفيات العامة الحكومية المخصصة لذلك إلى أن يقرر إخلاء سبيله، أو أن تسلمه إلى أحد أقاربه أو أصدقائه، على أن يتعهد برعايته ومنعه من الإضرار بنفسه أو بالغير وبإحضاره عند الطلب.

## مادة 281

لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

### الفرع الثاني في محاكمة الأحداث

## مادة 284

يبين القانون الخاص بتشكيل محاكم الأحداث والإجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة والعقوبات والتدابير والوسائل العلاجية الجائز توقيعها عليهم.

### الفرع الثالث في إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

## مادة 285

إذا صدر الأمر بإحالة المتهم بجريمة من الجرائم التي يتعين عليه الحضور فيها بشخصه ولم يحضر في الجلسة المحددة بعد إعلانه تأمر المحكمة بإعادة إعلانه لجلسة أخرى فإذا لم يحضر تؤجل الجلسة لجلسة مقبلة وتأمر بالنشر عن هربه بأي طريقة من طرق النشر إن تذرع إحضاره فهراً.

## مادة 286

يجوز أن يحضر أمام المحكمة وكيل المتهم أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذرها في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها تراعى فيه ماهية العذر.

## مادة 287

يجب أن يتضمن النشر عن المتهم الذي سبق إعلانه تكليفاً له بالحضور في خلال شهر من تاريخ النشر فإذا لم يحضر حتى نهاية هذا الأجل اعتبر فاراً من وجه العدالة.

## مادة 288

كذلك يعد فاراً من وجه العدالة كل متهم هرب بعد حبسه أو القبض عليه أو لم يكن له محل إقامة معروف أو وجدت قرائن تدل على أنه أخفى نفسه ولا يعد كذلك إذا حضر جلسات المحاكمة وتختلف عن باقيها بدون عذر مقبول.

## مادة 289

تعين المحكمة منصوباً عن المتهم الفار من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة إن أمكن وإنما المحامين المعتمدين ثم تنتظر الدعوى كما لو كان المتهم الفار حاضراً وتتبع في محاكمته القواعد المقررة في المحاكمة الحضورية وتفصل في الدعوى وباعتبر حكمها بذلك حضوريًا، وفيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض

**مادة 290**

يجوز للمحكمة في الأحوال التي يعد المتهم فيها فاراً أن تأمر بالحجز على أمواله وينعى التصرف فيها أو إقامة أي دعوى ويعتبر باطلاً كل تعهد أو التزام على خلاف ذلك ويتبع في توقيع الحجز الإجراءات المنصوص عليها في أحكام التنفيذ.

**مادة 291**

تتبع في إدارة أموال المتهم الفار المحجوز عليها القواعد المقررة لإدارة أموال المحجوز عليه.

**مادة 292**

تقرر المحكمة نفقة شهرية تدفع من إيرادات أموال وحقوق المتهم لكل من كان يعولهم قبل فراره.

**مادة 293**

- 1-يجوز للمحكمة إذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه أو قبض عليه أن تأمر بإطلاق سبيله بكفالته أو بدون كفالته. فإذا قدم للمحكمة التي أصدرت الحكم ما يفيد قيام عذر قهري منعه من الحضور ولم يستطع تقديمها قبل الحكم توقيه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإن اعترض على أي منها وطلب إعادة تفصيل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم قابل للاستئناف فإن قبلت المحكمة إعادة الإجراء، وترتبت على ذلك تغيير عقيدتها عدلت الحكم بغير إضرار بالمتهم، وإلا ظل قائماً، ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة في مرحلة الاستئناف.
- 2-إذا حضر المتهم الفار أو قبض عليه قبل صدور الحكم توقيه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإن اعترض على أي منها وطلب إعادة تفصيل المحكمة في هذا الاعتراض وتستكمم نظر الدعوى طبقاً للإجراءات المعتادة، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً.

**مادة 294**

لا يتربى على إجراءات محاكمة المتهم الفار تأجيل الفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين الحاضرين ما لم تكن التجزئة غير ممكنة أو كان الفصل في الدعوى يكشف عن عقيدة المحكمة بالنسبة للمتهم الفار.

**مادة 295**

يكون للمنصوب الرجوع على المتهم بأجره الذي تقدر المحكمة بناءً على طلبه.

**الفرع الرابع**  
في إجراءات المحاكمة المستعجلة

**مادة 296**

تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية:

- 1-الجرائم الاقتصادية كالرشوة والاختلاس وغيرها والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره.
- 2-الجرائم المتعلقة بتعطيل المواصلات أياً كان نوعها.
- 3-الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأية وسيلة من وسائل النشر.
- 4-الجرائم المشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك.
- 5-الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه.
- 6-الجرائم التي تقع على أعضاء السلطة القضائية وموظفي عام أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو بسببيها.
- 7-جرائم التلوث الضار بالبيئة.

**مادة 297**

استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار إذا لم يحضر أحد الخصوم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يكن قد أعلن لشخصه تعين على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها، فإذا لم يحضر بعد ذلك تصدر أمراً بالقبض عليه، فإن تعذر ذلك عينت منصوباً عنه تجري المحاكمة في حضوره ويعتبر الحكم الذي يصدر بعد ذلك حضورياً في حقه.

**مادة 298**

إذا حضر أحد الخصوم في اية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه طبقاً لأحكام المادة السابقة ولو تخلف بعد ذلك.

**مادة 299**

تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتقضي فيها على وجه السرعة.

**مادة 300**

في الغرامات والحبس تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى بالجرائم المشار إليها نافذة رغم استئنافها ما لم تأمر محكمة استئناف المحافظة بوقف التنفيذ.

#### الفرع الخامس الإجراءات الموجزة

**مادة 302**

أ- تتولى المحكمة السير في المحاكمة الموجزة دون حاجة لإبلاغ صحيفة الاتهام للمتهم وإنما يكتفي بأن يتلى الاتهام عليه من قبل المحكمة شفويًا عند بدء المحاكمة وأن يذكر جوهر الاتهام في محضر الجلسة.

ب- لا يلزم تكليف المتهم بالحضور ما دام حاضراً أو كان قد جرى إحضاره بمعرفة النيابة وإذا تم تكليفه بالحضور فإن ميعاده يكون أربعة وعشرين ساعة.

ج- عند المحاكمة بالإجراءات الموجزة تتبع قواعد المحاكمة العادلة كلما أمكن ذلك أما إذا عدلت المحكمة عن الإجراءات الموجزة في أي وقت إلى حين صدور الحكم يكون قرارها غير قابل للطعن ويتعين في هذه الحالة تقدير صحيفة اتهام جديدة وبمحاكم بالإجراءات العادلة.

د- إذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها للإجراءات السابقة بأن المتهم ارتكب الجريمة المسند إليه فتصدر حكمًا بإدانته وبالغفوة التي تفرضها عليه كما لها أن تقضي بالعقوبات التكميلية أما إذا كانت الجريمة غير ثابتة فتصدر حكمها بالبراءة.

**مادة 301**

للنيابة العامة في الجرائم التي لا تجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذا الجرائم المعقاب عليها بالأرش أن تجري صلحًا يكتفي فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى، وبالأرش في الحالة الثانية برضاء الطرفين، وإلا قدمت القضية إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة إذا كان المتهم معترض بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنة بصورة مباشرة دون التقيد بالحالات المنصوص عليها في الإجراءات العادلة والإجراءات المستعجلة.

#### الفرع السادس في إجراءات القسامية

**مادة 303**

إذا طلب أولياء الدم إثبات دعواهم بالقسامية، وتحقق شروطها الشرعية يصدر القاضي قراراً بتوكيلهم بتقديم كشف موقع عليه منهم، أو من من يمثلهم شرعاً، يبينون فيه أسماء خمسين رجلاً ملائماً من بين من يوجهون إليهم تهمة القتل أو الجرح للحلف، ويبين أمام اسم كل شخص مهنته ومحل إقامته وصلته بالقسامية في الموعد الذي يحدده القاضي ويسلم الكشف عند تقديمه إلى إدارة المحكمة.

**مادة 304**

إذا كان عدد المذكورين في الكشف يقل عن خمسين رجلاً يجب أن يتضمن إقراراً من أولياء الدم أو ممثليهم الشرعيين بأنه لا يوجد من المتهمين المكلفين غيرهم كما يبين من وقع عليه الاختيار منهم لتمكيل اليمان إلى خمسين.

### مادة 305

على إدارة المحكمة إعلان الكشف إلى الأشخاص الذين وردت أسماؤهم فيه وتکلیفه بالحضور أمام القاضي في الجلسة التي يحددها، وأنه إذا كان لأحد منهم اعتراف على ما جاء في الكشف أن يقدم اعتراضه مكتوباً إلى إدارة المحكمة قبل الجلسة المحددة، أو يبديه للقاضي في الجلسة، ولا تقبل اعترافات أخرى بعد الجلسة الأولى.

### مادة 306

يفصل القاضي في الاعتراضات على ما جاء في الكشف بعد سماع أقوال الطرفين وشهادتهم وما يقدمونه من أوراق ومستندات بقرار غير قابل للطعن فيه.

### مادة 307

إذا احتاج الأمر بعد الفصل في الاعتراضات إلى استكمال عدد المتهمين المختارين أصدر القاضي قراراً بتکلیف أولياء الدم بتقدیم ملحق للكشف وإعلانه والفصل في الاعتراضات طبقاً لما هو منصوص عليه بالمواد السابقة.

### مادة 308

متى استقر رأي المحكمة على الأشخاص المختارين للحلف أمرت كلّاً منهم بأن يخلف اليمين الشرعية بأنه لم يقتل أو يجرح ولا يعرف القاتل أو الجار.

الباب الثالث  
في الخصوم ورفع الدعوى  
الفصل الأول  
كيفية رفع الدعوى وإعلان الخصم

### مادة 309

مع مراعاة المواد 21 ، 23 ، 27 ، 36 ، 37 يكون رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة وذلك بتکلیف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة ويجوز الاستغناء عن تکلیف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة.

### مادة 310

يجب أن تتضمن ورقة التکلیف بالحضور التي يحررها المدعي أو الكاتب المختص حسب الأحوال البيانات الآتية:-  
أولاً: اسم المدعي ولقبه وصفته ومهنته وموطنه.

ثانياً: تعيين كافٍ للمتهم بذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه فإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن كان له.  
ثالثاً: تاريخ تقديم العريضة.

رابعاً: اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

خامساً:بيان موطن مختار المدعي الشخصي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.  
سادساً:بياناً وافيًّا مختصراً عن الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوبة للمتهم وزمانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضروريًا لتحقيقها.

سابعاً:بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بذكر الشهود وبيان ما يشهدون به والقرائن المادية والأشياء المضبوطة مع الإشارات إلى الإجراءات قامت بها سلطات الضبط القضائي وسلطة التحقيق وما أسفرت عنه إلى وقت رفع الدعوى وعلى الكاتب إذا كانت الدعوى مرفوعة من المدعي بالحق الشخصي أن يتتأكد من استيفاء ورقة التکلیف شكلاً للبيانات سالفة الذكر.

### مادة 311

تنولى النيابة العامة من تقاء نفسها أو بناءً على ورقة التکلیف المقدمة من المدعي بالحق الشخصي تحديد الجلسة التي تنظر فيها الدعوى بالتنسيق مع رئيس المحكمة وتعلن المتهم بورقة التکلیف وتکلفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين ترى لزوماً لاستدعائهم سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أم لم يستشهد بهم للحضور في هذه الجلسة.

### مادة 312

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق ما لم ترى المحكمة الاستعجال للصلحة فتقرر تقصير الميعاد إلى ما تراه مناسباً بناءً على طلب النيابة العامة أو غيرها من الخصوم وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ويجوز في حالة الجرائم المشهودة والجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاء ميعاد آخر ليحضر دفاعة تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى.

ويكون إعلان التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته وفقاً لأحكام القانون وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل لإقامته ما لم يثبت خلاف ذلك.

### مادة 313

يكون إعلان المحبوس إلى مدير المنشآء العقلية أو من يقوم مقامه ويكون إعلان رجال القوات المسلحة إلى إدارة الوحدة التي يتبعونها ولا يجوز للموظف المختص الامتناع عن استلام الإعلان بغير عذر مقبول وإلا جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز 3000 ثلاثة ألف ريال ويجب على من تسلم الإعلان إبلاغه إلى المعلن إليه واتخاذ الإجراءات التي تمكّنه من الحضور في الموعد المحدد وإلا كان ضامناً لما يتربّط على تقصيره من ضرر.

### مادة 314

يكون للخصوم الحق في الإطلاع على أوراق الدعوى بأنفسهم أو بوكالائهم بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.

## الفصل الثاني في حضور الخصوم

### مادة 315

- 1- يجب على أي متهم في جريمة أن يحضر المحاكمة بنفسه على أنه يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور وكيل عنه إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط.
- 2- لبقية الخصوم الحضور بأنفسهم أو بوكالاء عنهم وللمحكمة أن تأمر بإحضارهم شخصياً إذا رأت في ذلك مصلحة.

### مادة 316

- 1- يجب حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة في جميع الدعاوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وأن تفصل في طلباته وإلا بطل العمل الجنائي.
- 2- يجب إعلان النيابة بمواعيد جلسات المحاكمة بوقت كافٍ ويترتب على عدم حضور ممثل النيابة بطلاً أي إجراء تم في غيابه.
- 3- إذا اشترى في القضية عضو نيابة عامة جديد أو ممثل دفاع جديد للمتهم وجب إتاحة الفرصة أمامه لإعداد دفوعه.

### مادة 317

في الأحوال التي يكون فيها حضور ممثل الدفاع وجوباً لا يجوز له أن يغادر الجلسة بدون إذن المحكمة.

## الباب الرابع سير المحاكمة الفصل الأول إدارة جلسات المحاكمة

### مادة 318

- 1- على المحكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة الجنائية من كافة جوانبها أن تبين أسبابها وظروفها وشخصية الفاعل كشرط أولى لتحديد مسؤوليته الجنائية، بغية الوصول إلى حكم عادل.

-2 يجب أن تدار جلسات المحاكمة بطريقة تبعث على ثقة المواطنين في عدالة القضاء ومساهمتهم في إعادة تربية المواطن الذي يستحق العقاب وتحقيق الوقاية من ارتكاب الجرائم في المستقبل.

#### مادة 319

-1 تكون إدارة المحاكمة من قبل رئيس الجلسة.

-2 يحرص رئيس الجلسة على أن تتحترم كرامة المواطنين وهيئة المحكمة من قبل جميع الأطراف المشتركين في القضية.

-3 لرئيس الجلسة أن يخرج من القاعة من يخل بالنظام العام فيها، وله الحق أن يوقع العقوبة الفورية على من يخل بالنظام،

وذلك بحبسه لمدة 24 ساعة أو بغرامة لا تتجاوز 2000 ألفي ريال.

-4 إذا اعترض أحد الأطراف على قرار صادر من رئيس الجلسة في مجال إدارة الجلسات تبت هيئة المحكمة في الاعتراض.

-5 يشرف عضو النيابة العامة عند غياب هيئة المحكمة على حفظ النظام في قاعة المحكمة.

#### مادة 320

يتولى أمين سر الجلسة تحرير محضر جلسة المحاكمة وعليه أن يدون في المحضر كافة الإجراءات والقرارات الصادرة من المحكمة وكذلك أقوال الشهود وقرارات الخصوم وطلباتهم أو اعترافاتهم وبصفة عامة كل ما يجري في الجلسة.

#### الفصل الثاني

في الإثبات

الفرع الأول

المبادئ العامة

#### مادة 321

-1 لا إدانة إلا بناءً على أدلة.

-2 تقدير الأدلة يكون وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات.

-3 يقع عبء إثبات أية واقعة على المدعي بقيامها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

#### مادة 322

لا يجوز إثبات أي واقعة ترتب مسؤولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً وبالإجراءات المقررة قانوناً.

#### مادة 323

تعد من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ما يلي:-

أ- شهادة الشهود.

ب- تقرير الخبراء.

ج- اعتراف المتهم.

د- المستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى.

#### الفرع الثاني

المساواة في حق الإثبات

#### مادة 324

يتساوى جميع أطراف القضية في الحقوق والواجبات بما فيهم المتهم وممثل الدفاع والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ولهم الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها وطلب فحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة.

#### مادة 325

على المحكمة أن تجيز على كافة الطلبات المتعلقة بالإثبات في الواقعية المنظورة أمامها ما دام الدليل المطلوب لإثباته يعانون على كشف الحقيقة وعلى المحكمة أن تتبه الأطراف إلى حقهم في تقديم طلباتهم فإذا قدم الطلب متأخراً جاز للمحكمة رفع الجلسة مؤقتاً لتمكين كافة الأطراف من إعداد دفاعهم.

### مادة 326

يجوز للمحكمة أثناء سير المحاكمة ولو لم يقدم لها طلب أن تقرر من تلقاء نفسها سماع شهود جدد أو ندب خبراء أو الإطلاع على مستندات وغير ذلك من الأدلة.

### الفرع الثالث في الشهود والأدلة الأخرى

### مادة 327

يكلف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة إلا في حالة الجريمة المشهودة والجرائم التي تتطلب إجراءات مستعجلة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط.  
ويجوز أن يحضر الشاهد الجلسة غير إعلان بناءً على طلب الخصوم وللمحكمة أن تسمع أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

### مادة 328

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه يجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بإحضاره.  
وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بضبطه وإحضاره إذا دعت الضرورة لذلك ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى بواسطة محضري المحكمة أو رجال السلطة العامة.

### مادة 329

إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور - مرة ثانية - أو من تلقاء نفسه وأبدى عذراً مقبولاً جاز بعد سماع أقوال النيابة العامة إعفاءه من الغرامة.  
وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية للمحكمة أن تأمر بضبطه وإحضاره لنفس الجلسة أو لجلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

### مادة 330

للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بعد عذر مقبول عن عدم امكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخبار النيابة وباقى الخصوم والخصوص أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهو للشاهد الأسئلة التي يرون لزوماً لتوجيهها إليه.

### مادة 331

لا يجوز رد الشهود عن المثول أمام المحكمة لأي سبب من الأسباب.

### مادة 332

للمحكمة أن تطلب قبل المحاكمة أو أثناءها أي شخص كان ولو بطريقة الإحضار وأن تصدر أمراً لأي شخص بتقديم شيء في حياته إذا كان في ذلك مصلحة ولها أن تأمر بضبط أي شخص يتعلق بالقضية أو يفيد في كشف الحقيقة وإذا قدم لها مستندات أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة فلها أن تستبقيه حتى يتم الفصل في القضية ولا يجوز تسليمه إلا بقرار.

### مادة 333

للمتهم ولغيره من الخصوم حتى قبل قفل باب المرافعة طلب سماع من يريد من الشهود أو اتخاذ أي إجراء آخر وللمحكمة أن تجبيه إلى طلبه إذا رأت في ذلك فائدة ولها أن ترفضه إذا رأت فيه المماطلة أو الكيد والتضليل.

### مادة 334

للمحكمة أن تستعين بخبير أو أكثر في أي مسألة فنية يدق فهمها ويبدي الخبير رأيه في تقرير مكتوب موقع عليه منه.  
وللمحكمة مناقشته في الجلسة ولكل من الخصوم تقديم تقرير استشاري من أحد الخبراء في المسألة ذاتها.

مادة 335

إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فللمحكمة أن تستعين بمترجم وتسري على المترجمين أحكام الخبراء.

مادة 336

يجوز للمتهم والنيابة العامة والمدعي الشخصي أن يطلب رد المترجم على أن يبدوا الأسباب الموجبة لذلك وتقضي المحكمة في الأمر ولا يجوز اختيار المترجم من الشهود أو أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى ولو رضى الخصوم بذلك وإن كانت الإجراءات باطلة.

مادة 337

إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أو أصم ولا يعرف الكتابة عين القاضي للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبة أمثاله بالإشارة أو الوسائل الفنية الأخرى.

مادة 338

إذا كان الأبكم أو الأصم من الشهود أو من المتهمين يعرف الكتابة فيدون كاتب الجلسة الأسئلة واللاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها كتابة ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

مادة 339

لا يحلف الشهود والخبراء اليمين الشرعية أمام القاضي إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك.

مادة 340

الأدلة المادية هي أشياء بحكم تكوينها وذاتيتها أو صلتها بالواقعة محل البحث تمكن من إجراء استنتاجات حول الجريمة وأسبابها وظروفها وحول المتهم كأدلة الجريمة والشيء المحافظ بأثر من آثارها والنقوص وغيرها من القيم المتحصلة من الجريمة، وتقدم الأدلة المادية أثناء المحاكمة وإذا استحال ذلك بسبب طبيعة الشيء وجب إعداد الصور والرسوم وإلهاقها بالملف.

مادة 341

المستندات هي كل محرر أو بيان معه بطريقة أخرى يكون محتواه ذا أهمية للكشف عن الواقع وأسبابها وظروفها وعن شخصية المتهم ويقدم أصل المستندات ويحفظ ضمن الملف ويتعين إبراز المستندات أثناء المحاكمة بقدر ما تستدعيه الضرورة.

مادة 342

تحفظ الأدلة المادية مع ملف القضية وتحال معه من جهة إلى أخرى إذا استحال حفظ الأدلة المادية بسبب حجمها أو لأي سبب آخر وجب تصويرها ثم إيداعها في مكان أمين وإدراج الشهادة الدالة على ذلك في ملف القضية.

مادة 343

1- تحفظ الأدلة المادية إلى حين صدور قرار أو حكم غير قابل للطعن أو إنهاء القضية فإذا ثار نزاع حول الحق على الشيء تعين حفظه إلى أن يصير حكم المحكمة في هذا النزاع غير قابل للطعن.  
2- يجوز إعادة الأدلة المادية إلى حائزها قبل انقضاء الميعاد المذكورة في الفقرة السابقة متى كان هذا لا يؤثر على سير الإجراءات في القضية.  
3- إذا كانت الأدلة المادية قابلة للتلف يرفع الأمر إلى المحكمة التي تأمر بالتصريف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة 344

جب أن يتضمن الحكم أو القرار تحديد مصير الأدلة المادية والمستندات على الوجه الآتي:-

- أ- تصدر أوراق الجريمة وتسلم إلى الجهة المعنية أو يجري إعدامها.
- ب- تسلم الأشياء غير قابلة للتداول إلى الجهة المعنية أو يجري إعدامها.
- ج- ت عدم الأشياء التي لا تمثل قيمة أو تسلم لذوي الشأن بناءً على طلبهم.
- د- تحال إلى خزانة الدولة النقود والأشياء والقيم الأخرى المتحصلة من الجريمة إذا اقتضت المحكمة بأنه لا توجد لها صاحب

فإذا طلب بها شخص بنت المحكمة في الطلب في حكمها  
أما إذا تذر تحديد صاحبها أو ثار نزاع حول ملكيتها جرى البت فيها بالطريق المدني.  
هـ- تسلم المستندات إلى الشخص أو الجهة صاحبة الشأن

#### مادة 345

ترى في شأن الخبراء أثناء المحاكمة القواعد المحددة في الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون  
للإثبات أثناء المحاكمة.

#### الفصل الثالث في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

#### مادة 346

- 1- تسلم النيابة العامة ملف القضية كاملاً لمحكمة الموضوع محتواً على كافة الأوراق والأدلة والتقارير لمساعدتها على التصرف في القضية.
- 2- على كاتب المحكمة المختص أن يعطي استلام بالملف ومحوياته لمندوب النيابة العامة على أن يتم اعتماد محويات الملف المقابل الذي لدى النيابة العامة للمطابقة على الأصل لضمان الحفظ.
- 3- يعاد الملف بصفة نهائية للنيابة العامة بعد أن يصبح الحكم باتاً وإذا استلزم الأمر إعادة الملف إلى النيابة العامة لاستكمال ما تقرره المحكمة ويسلم بالطريقة التي تم بها استلام الملف من قبل النيابة العامة، وفي حالة ضياع الملف أو إحدى مستنداته أو محوياته يكون الكاتب المختص مسؤولاً جزائياً.

#### مادة 347

يطبق ما جاء في قانون المرافعات بالإضافة إلى ما سيأتي في المواد التالية:-

#### مادة 348

يحضر المتهم الجلسة بغير فيود، وإنما تجري عليه الملاحظات الازمة ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر بإحضاره مقيداً إذا دعت الضرورة ذلك.

#### مادة 349

لا يجوز بإعد المتهم أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة وتستمر الإجراءات في مواجهة وكيله أو منصوب عنه إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعند عودته على المحكمة أن تحيطه علمًا بما تم في غيبته من إجراءات.

#### مادة 350

يبدأ التحقيق في الجلسة بأن يسأل القاضي المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته وموالده وينبهه أن يصغي إلى كل ما سينتلي عليه، ثم يأمر كاتب الجلسة بتلاوة التهمة الموجهة إليه وبعد ذلك يلخص القاضي للمتهم حال التهمة الموجهة إليه ويعوز إليه بأن يتتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه.

#### مادة 351

يوضح عضو النيابة العامة أسباب الاتهام ووقائع الدعوى ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المتهم فيتلوها كاتب الجلسة وللمدعي الشخصي أن وجد أو وكيله أن يوضح أسباب الاتهام أيضاً وطلباته عقب عضو النيابة العامة.

#### مادة 352

يسأل القاضي المتهم بعد انتهاء الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين عن التهمة الموجهة إليه ما إذا كان مقراً بالcrime الموجه إليه أم لا، فإذا أقر بارتكاب الجريمة نقشت المحكمة تفصيلاً واطمانت إلى أن إقراره صحيحًا سجل إقراره بكلمات تكون أقرب إلى الألفاظ التي استعملها في إقراره ولها أن تكتفي بذلك في الحكم عليه كما أن لها أن تتم التحقيق إذا رأت داعياً لذلك.

### مادة 353

إذا أنكر المتهم أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة بإقراره نشرع المحكمة في التحقيق لسماع شهود الإثبات والنفي كما هو في البنود التالية:

1- يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً ولا يجوز مقاطعته أثناء شهادته.

2- بعد أن يسأل القاضي الشاهد عن اسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه وسكنه وهل يعرف المتهم قبل الجريمة وهل هو في خدمة أحد الغرّيقيين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يخلفه اليمين الشرعية ثم يؤدي شهادته شفاهة.

### مادة 354

A- تستمع المحكمة إلى شهود الإثبات ويُسأل القاضي الشاهد عند انتهاءه من أداء الشهادة هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يُسأل المتهم هل له اعتراض عليها ثم يكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم المدعى الشخصي فالداعي المدني ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية.

B- يجوز للمحكمة أن تسمح ب إعادة سؤال الشاهد من قبل أي طرف من أطراف الدعوى وذلك لتوضيح أي وقائع جديدة أو ردّها في شهادته أو عند مناقشته.

### مادة 355

1- للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو ممثل الدفاع ذلك.

2- إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الواقع أو تعارضت شهادته التي أداها في الجلسة مع شهادته وأقواله السابقة يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة ويأمر القاضي كاتب الجلسة بتدوين ما يظهر بين شهادته أو أقواله السابقة وبين شهادته أمام المحكمة من الزيادة أو النقصان أو التغيير أو التباين بعد أن يستوضح من الشاهد سبب ذلك

### مادة 356

يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إخراج من يريد من الشهود من قاعة الجلسة أثناء سماع شاهد آخر أو إدخال واحد أو أكثر من آخر جوا لاستعادة شهادته على حدة بحضور بعضهم وللقارئ عند الاقتضاء أن يتخذ هذا الإجراء من تلقاء نفسه ويجب على المحكمة أن تمنع توجيهه أسئلة إلى الشهود ليست لها علاقة بالقضية ولا فائدة فيها أو إذا كانت فيها محاولة للتأثير على الشهود أو الإيحاء إليهم وان تحميهم من العبارات والتعليمات والإرشادات ومن كل محاولة أخرى يتحمل أن ترهبهم أو تشوش عليهم كما عليها أن تمنع توجيه أي سؤال ذي طبيعة فاضحة أو مؤذنة للشعور إلا إذا كانت الأسئلة المذكورة تنصب مباشرة على وقائع جوهرية تفيد في التقدير الصحيح لواقع الدعوى أو يتوقف عليها الحكم فيها.

### مادة 357

إذا تبين للمحكمة أن أحد الشهود أو الخبراء أو المترجمين كاذب فللمحكمة أن تحيله للنيابة العامة للتحقيق معه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة

### مادة 358

عند الادعاء على أحد الشهود بالشهادة الكاذبة، للنيابة العامة وللمدعى بالحق الشخصي وللمتهم إذا كانت الشهادة مؤثرة في الدعوى أن يطلبو إرجاء النظر إلى أن يحكم في صحة الشهادة أو كذبها وللمحكمة أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها.

### مادة 359

للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تعرض على المتهم الأشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة والتي تؤدي إلى ثبوتها، وتسأله عن مدى صلتها بها ولها ذلك أيضاً بالنسبة للشهود أو من له علاقة بالدعوى عند الاقتضاء.

### مادة 360

لا يجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم إلا إذا قبل ذلك وإذا ظهرت أثناء المرافعة والمناقشة وقائع مما يلزم تقديم إيضاحات عنها من المتهم للكشف عن الحقيقة نبه القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات وللمحكمة أن تسأل باقي الخصوم عدا

النيابة العامة وأن تسمح لخصومهم بالرد عليهم.

مادة 361

إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

مادة 362

للمتهم أو ممثل الدفاع بعد سماع قرار الاتهام أن يطلب تعديل الوصف القانوني للاتهام إذا بني ذلك الطلب على أسباب أو أسانيد صحيحة وعلى المحكمة أن تقضي في هذا الطلب بعد سماع رد النيابة.

مادة 363

لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة بما وجه إليه من الأسئلة أو إذا أجاب عنها إجابة فيها مغالطة فإن ذلك يعد إنكاراً تسمع بعده البينة.

مادة 364

بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي وما ورد عليها من ملاحظات تعطي المحكمة الحق في الكلام للمدعي الشخصي أو وكيله ثم المدعي بالحق المدني ومن بعده النيابة العامة ثم المسؤول عن الحقوق المدنية ثم المتهم وللنهاية العامة والمدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق المدني أن يعقبوا على أقوال المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية على أن يسمح لهم بالرد وللمحكمة أن تمنع المتهم أو ممثل الدفاع من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإغلاق باب المرافعة ثم تصدر حكمها.

## الباب الخامس في الأحكام

مادة 365

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه الدعوى.

مادة 366

للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني لل فعل المسند إلى المتهم ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تتبه المتهم إلى هذا التعديل وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مادة 367

يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكمال حريته من خلال المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

مادة 368

إذا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى مشكلة من أكثر من قاضي يصدر الحكم بعد إتمام المداولة وتكون المداولة بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المراجعة.  
ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو قبل مذكرات أو أوراقاً من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها، ويترتب البطلان على مخالفة ذلك.

مادة 369

يجب أن تستهل الأحكام بالآتي:-

-1 بسم الله الرحمن الرحيم.  
باسم الشعب.

- 2 تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ولأصحاب رأي الأقلية إيداع تحفظهم بأسباب مستقلة مؤيدة لرأيهم بمسودة الحكم وتودع بملف القضية ويحضر اطلاع أي شخص على المسودة وما تحتويه من آراء ولا يؤثر ذلك على مصلحة الحكم ونفاده وفي جميع الأحوال لا تسلم للخصوم صورة من رأي الأقلية.
- 3 لا يجوز لأي قاضي أن يمتنع عن التصويب عند إصدار الحكم أو القرار كما لا يجوز له أن يمتنع عن التوقيع على الحكم مما كان رأيه مخالفًا.

#### مادة 370

يجوز للمحكمة عند انتهاء المرافعة أن تنتهي بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها. وإذا أقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعين اليوم الذي يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل في محضر الجلسة ولا يجوز تأجيل إصدار الحكم بعد ذلك.

ولا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ولأسباب جدية ويثبت القرار وأسبابه بمحضر الجلسة.

#### مادة 371

ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوفة مع موجز لأسبابه على الأقل، ويكون النطق به في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، وإلا كان الحكم باطلًا ويجب أن يحضر القضاة الذين اشترکوا في المداولة الحكم فإذا حصل لأددهم مانع وجوب أن يوقع مسودة الحكم.

والمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل الالزمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي..

#### مادة 372

يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها.

وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها لمتهم، ويتعين أن يتضمن الحكم بتوقیع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ويتربّ البطلان على مخالفته ذلك.

#### مادة 373

إذا كان الحكم من الأحكام الجائز استئنافها فيجب على القاضي إبلاغ المتهم بأن له الحق في الاستئناف وان يوقفه على المدة التي يجوز له خلالها ذلك.

#### مادة 374

تحرر الأحكام باللغة العربية، ويبين في الحكم الآتي:-

- 1 المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره، ومكانه.
- 2 أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشترکوا في الحكم وحضرروا تلاوته.
- 3 عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية.
- 4 أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم.
- 5 ما قسمه الخصوم من طلبات أو دفاع ودفع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية.
- 6 بيان مراحل الدعوى ورأي النيابة العامة.
- 7 أسباب الحكم ومنطوفه.

#### مادة 375

يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من القضاة الذين اشترکوا في إصداره عند النطق بالحكم، وإلا كان باطلًا.

وتحرر نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويوقع عليه رئيس المحكمة وكتابها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشترکوا معه في إصداره، وإذا كان الحكم صادرًا من قاضي فرد قد وضع أسبابه بخطه يجوز

لرئيس محكمة استئناف المحافظة أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناءً على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب.  
وعلى دائرة الكتاب أن تعطي صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور.

#### 376 مادة

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.  
فيإذا استبان لها أن الواقعه غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعه وحدها.

أما إذا كانت الواقعه ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضي المحكمة بالإدانة وتحدد جلسة أخرى لتحقيق العناصر الازمة لتحديد العقوبة وسماع ملاحظات الخصوم حولها ثم تقضي بها طبقاً للقانون، ومع ذلك ففي دعاوي القصاص والحدود إذا قضت المحكمة بالإدانة قضت في ذات الحكم بالعقوبة المقررة.

#### 377 مادة

إذا اتضح للمحكمة أن المتهم عند ارتكابه للفعل المسند إليه كان في حالة من حالات انعدام المسؤولية أو موانع العقاب قضت المحكمة بانتهاء القضية وإخلاء سبيله فوراً إن كان محبوساً وفقاً للقانون.

#### 378 مادة

إذا تبين للمحكمة أنها غير مختصة بنظر الدعوى تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.

#### 379 مادة

يحفظ في ملف القضية نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطق ولا تعطى صورة منها إلا لمن كان طرفاً في الدعوى ويكون إعطاؤها لهؤلاء بغير رسوم.

### الباب السادس في المصارييف

#### 380 مادة

المصارييف هي كل ما يثبت أن الخصوم قد أنفقوه في الدعوى بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة ولا يعتبر من المصارييف التعويضات وما تقضي به المحكمة على الخصوم من الغرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعوى وعدم الامتثال لقراراتها وأوامرها.

#### 381 مادة

يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تفصل في مصارييف الدعوى في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها.

#### 382 مادة

كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصارييف كلها أو بعضها حسب ما يحدده الحكم وإذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة يجوز إلزامهم بالمصارييف بالتساوي بينهم، وللمحكمة أن توزعها بينهم على خلاف ذلك ولها أن تلزمهم بها متضامنين.

#### 384 مادة

يعجل المدعي الشخصي عند رفع الدعوى الجزائية الرسوم المقررة لها وإذا حكم على المتهم في الجريمة وجوب الحكم عليه للمدعي الشخصي بالمصارييف التي تحملها وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصارييف كان غير لازم.

وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة للمحكمة إلزام المدعي الشخصي بكل المصارييف أو بعضها أو إعفائء منها إذا اتضح لها انه عند رفع دعواه كان حسن النية.

### مادة 385

يعجل المدعي بالحقوق المدنية عند رفع دعواه الرسوم المقررة لها، وإذا حكم على المتهم بالتعويضات ألزم بالمصاريف التي تحملها المدعي بالحقوق المدنية وللمحكمة أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعضها كان غير لازم. وإذا لم يحكم على المتهم بالتعويضات التي طلبتها المدعي بالحقوق المدنية كلها أو بعضها تقدر المصاريف التي يتحملها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية بنسبة ما يقضى به من تعويضات لما رفض منها.

### مادة 386

إذا تدخل كل من المدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية في الدعوى بعد رفعها يعجل كل منهما الرسوم المقررة للتدخل وبيلزما بها إذا حكم بعد قبول التدخل.

### مادة 387

يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية، وإذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجزائية كلها أو بعضها وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن معه بما حكم به.

### مادة 388

تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحکوم عليه بها ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من ذلك الأمر، ويحصل النظم بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال العشرة الأيام التالية لإعلان الأمر وتحدد دائرة الكتاب اليوم الذي ينظر فيه النظم أمام المحكمة في غرفة المداولة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام. وتقضى المحكمة في ذلك النظم بقبوله أو رفضه أو بتعديل الأمر ويسري على الحكم الصادر في النظم ما يسري على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية من حيث جوازه للاستئناف.

### مادة 383

إذ حكم في الاستئناف بسقوط الطعن أو بعدم جوازه أو عدم قبوله أو بتأييد الحكم الابتدائي جاز إلزام المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها. وللمحكمة العليا أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على الطاعن إذا حكم بسقوط الطعن أو بعدم جوازه أو بعدم قبوله أو قضى برفضه.

## الباب السابع في قوة الأحكام

### مادة 389

لا يجوز لأي درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى الجزائية بعد إصدار حكمها فيها إلا بالطرق المقررة لذلك في القانون كما لا يجوز تعديل الحكم أو الإعاؤه إلا بالشروط وبالطرق المقررة قانوناً.

### مادة 390

تنقضى الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقع المسندة فيها بصدر حكم نهائي فيها. ومع ذلك إذا قضى بالغاء الحكم النهائي الذي ترتب عليه انهقضاء الدعوى الجزائية بالطعن بالنقض أو بالطعن بالتماس إعادة النظر تعود الدعوى الجزائية إلى ما كانت عليه قبل انقضائهما.

### مادة 391

لا يجوز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بعد صدور حكم نهائي فيها بناءً على ظهور أدلة جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة. على أنه إذا تخلف عن الفعل بعد صدور الحكم النهائي نتائج إجرامية تجعل منه جريمة من نوع أشد أو إذا تبين أن الجريمة التي صدر الحكم فيها من نوع أشد لظرف لم يكن مطروحاً على المحكمة جاز للنائب العام خلال ثلاثة أشهر من يوم علم النيابة

العامة بذلك أن يطلب إلى المحكمة العليا أن تأمر بإعادة المحاكمة بالتشديد أو التخفيف .  
ويجب على القاضي عند الحكم من جديد أن يسقط من العقوبة المحكوم بها ما يكون قد تحمله المحكوم عليه من العقوبة التي سبق القضاء بها.

#### مادة 392

لا يكون للحكم الجنائي البات الصادر في المواد الجنائية في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكم به في المواد المدنية بالدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، إلا في الواقف التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.  
ولا يكون لذلك الحكم الصادر فيها بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعقب عليه القانون.

#### مادة 393

لا يكون للحكم الصادر في المواد المدنية قوة الشيء المحكم به في المواد الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

#### مادة 394

يكون للحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية من المحكمة في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكم به في المواد الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.

#### مادة 395

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائي فيها والدفع بقوة الحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية في المواد الجنائية من النظام العام، ويجوز التمسك بهما في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

### باب الثامن البطلان

#### مادة 396

يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفًا لاحكام هذا القانون، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو ألغف جوهريًا.

#### مادة 397

إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجنائية أو بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو بعلنية الجلسات أو تسيب الأحكام أو حرية الدفاع أو علنية النطق بالأحكام أو اجراءات الطعن أو العيب الاجرائي الجوهرى المهدى لأى حق من حقوق المتقاضين فيها أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به من جميع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويعتبر تضمين الحكم تخيراً للمحکوم عليه بين عقوبة الحبس أو الغرامة بطلاناً يتعلق بالنظام العام.

#### مادة 398

في غير أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام، يسقط حق الخصم في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الذي تجريه النيابة العامة أو المحكمة إذا كان له محام وحصل الإجراء بحضوره بغير اعتراف منه، ويسقط حق الدفاع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه.

#### مادة 399

لا يجوز لأحد الخصوم التمسك بأوجه البطلان إذا كان هو الذي تسبب في وقوعه أو إذا كان الإجراء مقرر لمصلحة غيره أو إذا كانت الغاية منه قد تحققت رغم ما اعترافه من عيب.

**مادة 400**

حضور الخصم بنفسه أو بوكيل عنه بناء على ورقة تكليف بالحضور باطلة يصح هذا البطلان الواقع في تكليف الحضور وله أن يطلب أجالاً لتحضير دفاعه، ويتعين على الأمر بالحضور إجابته إلى ذلك.

**مادة 401**

يجوز للنيابة العامة والمحكمة أن تصح من تلقاء نفسها كل اجراء يتبع لها بطلانه.

**مادة 402**

التقرير ببطلان أي اجراء يشمل بطلان كل الآثار المباشرة له ويتعين تصحيح هذا البطلان متى كان ذلك ممكناً من آخر اجراء تم صحيحاً..

**مادة 403**

لا يؤثر في صحة الحكم وقوع اجراء باطل سابق على صدوره طالما كان الحكم لم يبني على ذلك الاجراء.

**مادة 404**

إذا وقع خطأ مادي في حكم ولم يكن يترتب عليه البطلان تولت الهيئة التي أصدرت الحكم تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور ويقضى بالتصحيح بعد سماع أقوالهم وإذا وقع الخطأ المادي في أمر صادر من النيابة العامة تولى مصدر الأمر تصحيحة ويكون للخصم حق الاعتراض على ذلك التصحيح أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانهم بذلك التصحيح، وتقضى المحكمة بقبول الاعتراض أو رفضه أو تعديله.  
ويؤشر بتصحيح الحكم أو الأمر على هامشه.  
وتتبع تلك الإجراءات في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

## الباب التاسع بطاقة الحالة الجزائية

**مادة 405**

يجوز أن تؤخذ بصمات أصابع أي شخص وصورته الفوتوغرافية أثناء التحقيق معه أو محاكمته إذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق أو المحاكمة.

**مادة 406**

إذا لم يكشف التحقيق عن جريمة أو حكم ببراءة من أخذت بصمات أصابعه أو صورته تعدم البصمات والصور.

**مادة 407**

إذا حكم بإدانة من أخذت بصمات أصابعه أو صورته في جريمة أو حكم بسلب الولاية الشرعية عن النفس والحقوق المرتبطة بها كلها أو بعضها تحفظ البصمات والصور بواسطة الجهة المختصة بعاصمة المحافظة وتدون بيانات الجريمة أو الحكم بناء على أمر النيابة العامة في بطاقة تسمى بطاقة الحالة الجزائية.

**مادة 408**

ترسل النيابة العامة صورة من بيانات كل حكم صادر بالإدانة في جريمة من الجرائم الجسيمة إلى الجهة المركزية لحفظ بطاقة الحالة الجزائية.

**مادة 409**

تتضمن بطاقة الحالة الجزائية تحت إشراف النيابة العامة الأحكام اللاحقة التي يحكم بها على صاحب البطاقة وكل تعديل يطرأ عليها فيما يتعلق بالغائها أو وقف تنفيذها أو صدور عفو عنها.

**مادة 410**

تطلع المحكمة على بطاقة الحالة الجزائية للمتهم الماثل أمامها بعد الحكم بإدانته لتمكينها من تقدير العقوبة الملائمة له، ولا يجوز

تسليم صوره منها لغير صاحبها.

إذا رفض الطعن المرفوع من المدعي بالحق الشخصي أو المدني في الحالات التي يجوز له الطعن فيها جاز للمحكمة أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة إذا كان لذلك محل.

#### الكتاب الرابع

##### طرق الطعن في الأحكام

###### الباب الأول

###### أحكام عامة في طرق الطعن

###### الفصل الأول

###### الحق في الطعن

#### مادة 411

1- كل حكم أو قرار يكون قابلاً للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه.

2- يتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون آخر.

3- لا يجوز رفع الطعن إلا من له صفة أو مصلحة في الطعن.

#### مادة 412

يكون الطعن في الأحكام والقرارات عن طريق الاستئناف وعن طريق النقض والتماس إعادة النظر.

#### مادة 413

1- للنيابة العامة أن تطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده متى رأت لذلك موجباً وفقاً للقانون.

2- إذا طعن بالحكم لصالح المحكوم عليه فلا يجوز عند نظر الطعن تشديد تدبير المساءلة الجزائية الذي تقرر في الحكم المطعون فيه.

#### مادة 414

1- للمدعي المدني الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بحقه المدني.

2- وللنيابة العامة ذلك إذا رفعت الدعوى المدنية نيابة عن المضروب.

#### مادة 415

لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة أثناء المحاكمة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع باستثناء القرارات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء والقبض والحبس الاحتياطي أو الحجز على الأموال أو عند اتخاذ قرار بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى وسيق الفصل فيها ولا يتربّ على الطعن وقف السير في الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

#### مادة 416

1- لا يجوز الطعن في الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية وحدها إلا بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

2- وفي هذه الحالة تقصر المحكمة التي تنظر الطعن على نظر موضوع الدعوى المدنية ولا يؤثر ذلك على تنفيذ الإجراءات الجنائية الواردة في الحكم المطعون فيه.

#### مادة 417

يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية واستئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا الدعوى المدنية.

#### مادة 418

الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية تتبعاً للدعوى الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه طبقاً لأحكام قانون

مادة 419

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها، ولو لم يكن الاستئناف جائزًا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

مادة 420

لا يجوز استئناف الأحكام والقرارات التمهيدية والتحضيرية إلا بعد الفصل في موضوع الدعوى وتباعاً لاستئناف هذا الحكم، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعد الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

مادة 421

يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة ولا يقبل إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف.  
وإذا كان استئناف المتهم الفار جائزًا يسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو من تاريخ القبض عليه.  
ومع ذلك فميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام أربعين يوماً من وقت صدور الحكم.

مادة 422

يوقع المستأنف بنفسه أو بوكيل خاص على تقرير الاستئناف ويحدد الكاتب المختص تاريخ الجلسة التي ينظر فيها وتعلن النيابة العامة باقي الخصوم بموعدها.

مادة 423

يرسل ملف الدعوى إلى محكمة استئناف المحافظة الكائنة في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظره بعشرة أيام على الأقل وعلى النيابة العامة إذا كان المتهم محبوساً نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الاستئنافية.  
وينظر الاستئناف في هذه الحالة على وجه السرعة.

مادة 424

إذا استأنف أحد الخصوم الحكم في الميعاد كان للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً مقابلًا خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي.

مادة 425

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتم تنفيذ الجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافه وذلك ما لم يكن مفرجاً عنه.

مادة 426

استئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ولها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعده سواء ضد المتهم أو لمصلحته ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية.  
أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف.

مادة 428

تسمع محكمة استئناف المحافظة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

مادة 429

إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأى محكمة استئناف المحافظة أن هناك بطلاً في الإجراءات أو في الحكم

**تصح البطلان وتحكم في الدعوى.**

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة استئناف المحافظة بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها.

**مادة 430**

تسري على قضايا الاستئناف القواعد والإجراءات الخاصة بالجلسات والأحكام المبينة في هذا القانون.

### **الفصل الثاني الاستئناف**

**مادة 427**

يضع أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية تقريراً في الدعوى يبين فيه ملخص القضية وأسباب الاستئناف والرد عليها إن وجد دون أن يبدي الرأي فيها ويكتفى هذا في الجلسة ثم تستمع المحكمة إلى أقوال المستأنف وبقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم وتصدر حكمها إثر ذلك بعد اطلاعها على الأوراق.

### **الفصل الثالث الفرع الأول حالات الطعن بالنقض**

**مادة 431**

تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الواقع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

**مادة 432**

يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام المنهية للخصوصة والصادرة منمحاكم استئناف المحافظات أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصوصة ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى..

**مادة 433**

يكون الطعن بالنقض من حق النيابة العامة والمتهم والمدعى الشخصي والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها.

**مادة 434**

إذا كان الحكم صادراً بالاعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى.

### **الفرع الثاني أسباب الطعن بالنقض**

**مادة 435**

لا يجوز الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:-

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة لقانون أو خطأ في تطبيقه.
- إذا وقع بطلان في الحكم.
- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

والأصل أن الإجراءات قد روحت أثناء نظر الدعوى ولصاحب الشأن إذا لم تذكر الإجراءات في محضر الجلسة ولا في الحكم أن يثبت بكافة طرق الإثبات أنها أهملت..  
أما إذا ذكرت في أحدهما فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

#### مادة 436

يجب على الطاعن أن يودع دائرة كتاب المحكمة التي قرر فيها بالطعن مذكرة بالأسباب التي بني عليها وصوراً لها بعدد المطعون ضدهم في خلال الميعاد المقرر للطعن.  
وإذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة تعين أن يوقع أسبابه النائب العام أو رئيس نيابة النقض وإذا كان مرفوع من غيرهم وجب أن يوقع الأسباب حامياً معتمداً أمام المحكمة العليا وفقاً للقانون.  
ولا يجوز إبداء أسباب أخرى غير الأسباب التي سبق إبداؤها في الميعاد المقرر ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.  
ومع ذلك فللمحكمة أن تقضى الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أولاً ولالية لها بالفصل في الدعوى.

#### الفرع الثالث في إجراءات الطعن بالنقض

#### مادة 437

يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم.

#### مادة 438

إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ 500 ريال خمسمائة ريال على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أُعفى من هذا الإيداع وفقاً للقانون ولا تقبل دائرة الكتاب تقرير الطعن إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على إيداع الكفالة أو الإعفاء منها، وتعفى الدولة من هذا الإيداع.

#### مادة 439

يجب على رئيس دائرة كتاب المحكمة التي تقرر فيها بالطعن أن تقيده في السجل الخاص يوم وصوله ثم يعلن صورة من أسباب الطعن إلى كل من المطعون ضدهم في خلال عشرين يوماً من إيداعها ولا يتترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد أية بطلان ولا ي من لهم أن يرد عليها بمذكرة في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

#### مادة 440

إذا كان الطعن مقدماً من دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فعلى رئيس الدائرة فور انتهاء المواجه المذكورة بال المادة السابقة أن يرسل ملف الطعن مع القضية إلى دائرة كتاب المحكمة العليا لقيده بفاتحها وعلى رئيس دائرة الكتاب بهذه المحكمة أن يرسل الطعون المقدمة إليها والطعون التي ترد إليه بعد إتمام قيدها إلى نيابة النقض ومعها جميع أوراق الدعوى.  
وتقتيد الطعون بسجلات النيابة ويجب عليها أن تحرر مذكرة برأيها في كل طعن من حيث الشكل والموضوع وتودعها بملفه قبل أن تنتظره المحكمة.

#### مادة 441

تعيد النيابة العامة الطعن بعد إيداع مذkerتها إلى رئيس دائرة الكتاب بالمحكمة العليا الذي يؤشر بذلك في السجل الخاص ثم يرفع الملف إلى رئيس المحكمة ويحيل رئيس المحكمة الطعن على الدائرة المختصة بنظره.

#### الفرع الرابع في نظر الطعن بالنقض والفصل فيه

#### مادة 442

يعين رئيس الدائرة المختصة أو رئيس هيئة الحكم بالدائرة المختصة المحال عليها الطعن أحد اعضائها لاعداد تقرير وافٍ عن القضية ببيان كافة وقائعها واسباب الطعن والرد عليها إن وجد دون أن يبدي الرأي فيها وتنتظر المحكمة الطعن وتفصل فيه بعد سماع التقرير والمداولة استناداً إلى ما يوجد بملف الدعوى من أوراق وبعد سماع رأي النيابة العامة. وللمحكمة أن تأذن للخصوم بتقييم مذكرات تكميلية تأييداً لفاعهم أو أن تدعوهم لسماع آقوالهم أو تقديم إيضاحات معينة في جلسة تدعى إليها نيابة النقض.

#### مادة 443

إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وإذا قبل الطعن وكان مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة لقانون أو على خطأ في تطبيقه تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون. وإذا كان الطعن مؤسساً على بطلان وقع في الحكم المطعون فيه ترفض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته بذات التشكيل أو بتشكيل جديد حسبما تراه المحكمة العليا للفصل فيها.

#### مادة 444

لا يجوز نقض الحكم لمجرد اشتتماله على قصور في التسبب متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون لجريمة الثابتة في الحكم وتن肯 المحكمة بتصحيح ذلك الخطأ.

#### مادة 445

إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى للمحكمة العليا نظر الطعن وإذا كان وارداً أحالت القضية إلى محكمة أخرى.

#### مادة 446

ينقض من الحكم فقط ما يتعلق بالأوجه التي بنى عليها النقض، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا كان الطعن مقدماً من غير النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن، ما لم تكن أسباب النقض تتصل بغيره من المتهمين معه، ففي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً.

#### مادة 447

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ما لم يكن مفرجاً عنه ولا يجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالته.

#### مادة 448

إذا كان الطعن بالنقض حاصلاً من غير النيابة العامة، فلا يضار الطاعن بطعنه.

#### مادة 449

تسري على قضايا النقض القواعد والإجراءات الخاصة بالأحكام المبينة في هذا القانون بما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بها.

### الفرع الخامس في آثار الطعن بالنقض

#### مادة 450

لا يتربّط على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان صادراً بالقصاص أو بالحد الذي يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو بالجسم. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا رأت مبرراً لذلك.

#### مادة 451

**تحكم المحكمة بمصادر الكفالة إذا قضى بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله أو حكم برفضه.**

**مادة 452**

إذا كان نقض الحكم مبنياً على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة.

كما لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بغير المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية للمحكمة العليا.

**مادة 453**

إذا رفض الطعن فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما.

#### الفرع السادس في الطعن لمصلحة القانون

**مادة 454**

للنائب العام أن يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات المواجه المقررة للطعن الغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو القرار على مخالفة للقانون أو في خطأ في تطبيقه.

ولا يجوز أن يبني الطلب المقدم لمصلحة القانون على أسباب سبق أن رفضتها المحكمة العليا بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

**مادة 455**

يقيد الطعن المقدم لمصلحة القانون في سجلات النيابة العامة والمحكمة العليا وتتظره المحكمة في غرفة المداولة.

**مادة 456**

لا يترتب على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانون أي أثر بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة.

#### الفصل الرابع التماس إعادة النظر

**مادة 457**

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأحوال التالية:-

1-إذا حكم على شخص في جريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله لا زال حياً.

2-إذا حكم على شخص من أجل جريمة ثم حكم بعد ذلك على شخص آخر عن ذات الجريمة وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهم.

3-إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بشهادة الزور على أحد الشهود أو الخبراء الذين كانوا قد شهدوا عليه، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبر أو الورقة تأثير في الحكم.

4-إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر في دعوى أخرى وألغى هذا الحكم.

5-إذا وقعت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو أدلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه.

6-يقدم طلب التماس إعادة النظر من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الآتي ذكرهم:-

أ- المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً.

ب- زوج المحكوم عليه وأقاربه وورثته ومن أوصى له إذا كان ميتاً.

**مادة 458**

يجب على الطالب قبل تقديم طلبه إلى النائب العام أن يودع خزينة المحكمة مبلغ 500 ريال كفالة تسري في شأنها الأحكام المقررة للكفالة في أحوال الطعن بالنقض.

**مادة 459**

يجب أن يقدم الطلب إلى النائب العام بعريضة بين فيها الطالب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويرفق به المستندات المؤيدة له.

ويجري النائب العام التحقيقات اللازمة فإذا ثبت عدم صحة الأوجه التي بني عليها الطلب أو أنها غير منتجة يحفظ الطلب بقرار غير قابل للطعن، وفي غير هذه الحالة يرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي أجرتها إلى المحكمة العليا بمذكرة بين فيها رأيه مسبباً وذلك في خلال ثلاثة أشهر التالية لتقديم الطلب.

مادة 460

لا يترتب على تقديم طلب التماس إعادة النظر إلى النائب العام وقف تنفيذ الحكم ما لم يكن صادراً بالاعدام أو بحد أو قصاص يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو من الجسم.

وفي جميع الأحوال يترتب حتماً على رفع الطلب إلى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه.

مادة 461

إذا أحيل الطلب إلى المحكمة العليا فعلى النيابة العامة أن تعلن الخصوم للجلسة التي تحدد لنظره قبل انعقادها بستة أيام على الأقل.

مادة 462

تسمع المحكمة العليا أقوال النيابة العامة والخصوم وتجرى ما تراه لازماً من التحقيقات ثم تفصل بعد ذلك في الطلب فإذا رأت قبوله تحكم بإلغاء الحكم وتفصل في الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في الموضوع من جديد ذاتدائرة مصداة الحكم أو دائرة أخرى حسبما تراه المحكمة العليا.

مادة 463

إذا لم يكن إعادة المحاكمة ممكنة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بعاهة عقلية أو سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة، تنظر المحكمة العليا موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما ظهر لها خطأ.

مادة 464

يجب على المحكمة في حالة وفاة المحكوم عليه بعد تقديم طلب التماس إعادة النظر أن تعين منصوباً عنه للدفاع عن ذكره على أن يكون من بين الأقارب بقدر الإمكان ثم تنظر الدعوى في مواجهته وتحسم عند الاقضاء بمحوها ما يمس هذه الذكرى.

مادة 465

إذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز المحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته.

وإذا كان المحكوم عليه ميتاً لزوجته وأصوله وفروعه أن يطالبوا بالتعويض ولا يحق ذلك لغيرهم من الأقارب ما لم يثبت أن الحكم سبب لهم ضرراً مادياً.

ويجوز ابداء المطالبة بالتعويض في جميع مراحل إعادة المحاكمة.

مادة 466

تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن تحصله من المدعي الشخصي أو شاهد الزور أو الخبير أو أي شخص تسبب في صدور الحكم بالإدانة.

مادة 467

إذا حكم بالبراءة عند إعادة النظر وجب أن يعلق الحكم على باب مقر الشرطة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب الاعادة، وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية، وفي جريدين يعينهما صاحب الشأن وذلك بناءً على طلبه أو طلب النيابة العامة.

مادة 468

إذا ألغى الحكم بناءً على إعادة النظر ترتب على ذلك سقوط الحكم بالتعويضات ووجب رد ما نفذ منها.

الكتاب الخامس  
في التنفيذ  
الباب الأول  
أحكام عامة

مادة 469

لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة.

مادة 470

فيما عدا حالات القصاص والدية والارش يكون تنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها بواسطة النيابة العامة ما لم يوقف تنفيذها من المحكمة الأعلى درجة ويستثنى من ذلك أحكام الاعدام والحدود فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون.

ويجب على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالقصاص والدية والارش متى طلب المجنى عليه وورثته ذلك بعد العرض على رئيس الجمهورية ليصدر الأمر بالتنفيذ ولها في جميع الأحوال الاستعانة بالسلطات العامة والقوات المسلحة ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات.

مادة 471

1- لا يجوز في غير الأحوال التي ينص عليها القانون إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أن يستوفي المدة المحكوم بها.  
2- متى تم تنفيذ الحكم فعلى إدارة السجن أو الإصلاحية الذي نفذ فيه حكم المحكمة اخبار المحكمة والنيابة العامة بذلك.  
3- إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة أن المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في أحدى المؤسسات العلاجية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة، وإذا شفي المصاب قبل انتهاء مدة العقوبة، يعاد إلى السجن أو الإصلاحية لاستكمال ما تبقى من مدة عقوبته بعد استئصال المدة التي قضتها المصاب تحت الحراسة بالمؤسسة الصحية من مدة العقوبة.

مادة 472

يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم بالبراءة أو بالافراج أو عدم المسؤولية أو بامتناع العقاب أو بعقوبة غير سالبة للحرية أو إذا صدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة 473

يكون تنفيذ العقوبات التكميلية تبعاً لتنفيذ العقوبات الأصلية.

مادة 474

يتربى على إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله رد ما يستحقه المحكوم عليه وفقاً لقواعد العامة.

مادة 475

تكون الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استثنائها في الأحوال الآتية:  
1- إذا كان الحكم صادراً في جريمة وقعت على أموال الدولة أو احدى الهيئات العامة أو التي تساهم فيها الدولة أو أي شخص.  
2- إذا كان الحكم صادراً في جريمة سرقة لم تتوفر فيها شروط الحد.  
3- إذا كان المحكوم عليه ليس له محل إقامة معروف في البلاد.  
4- إذا كان الحكم صادراً على متهم فار متى سلم أو قبض عليه مع سماع ماله من طعن وارد على الحكم.  
5- إذا كان الحكم صادراً على متهم محبوس احتياطياً على ذمة القضية ما لم ينص الحكم على إخلاء سبيله بكفالة شخصية أو مالية.  
6- إذا أمرت المحكمة بالنفذ لأي سبب يبرر ذلك.

مادة 476

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية بإشراف النيابة العامة التي تولت الادعاء أمامها وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني  
في تنفيذ عقوبة الإعدام والحد والقصاص

مادة 477

كل حكم نهائي باعدام أو حد أو قصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يجب القبض على المحكوم عليه وحبسه حتى يتم التنفيذ وفقاً لأحكام القانون.

مادة 478

إذا حكمت المحكمة العليا في الحكم الصادر بالاعدام أو الحد أو القصاص فعليها إرسال صورة من الحكم للنائب العام ليتولى ارساله إلى رئيس الجمهورية مع تقرير شامل عن القضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الحكم من المحكمة العليا لاستصدار القرار بالمصادقة على الحكم.

مادة 479

لا تنفذ الأحكام الصادرة بالاعدام أو الحد أو القصاص على المحكوم عليه إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم.

مادة 480

يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنفيذ الحكم بالحدود أو القصاص اما الحكم الصادر بالاعدام فقد يصدر القرار بالتنفيذ أو بإبدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور القرار بالتنفيذ يصدر النائب العام أمراً متضمناً صدور قرار رئيس الجمهورية واستيفاء الاجراءات القانونية ويجوز لرئيس الجمهورية فيما يتعلق في الحدود التي تكون العقوبة فيها الجلد أو يفوض من يراه بإصدار قرار التنفيذ.

مادة 481

لا تنفذ عقوبة الحد أو القصاص إذا ترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم إلا بعد إعلان المجنى عليه أو ورثته أو المدعى بالحق الشخصي لحضور التنفيذ.

مادة 482

لأقارب المحكوم عليه بالقتل حداً أو قصاصاً في النفس أو العضو أن يقابلوا في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

مادة 483

يكون تنفيذ عقوبة الاعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم ما لم يصدر العفو عنها من يملكه قانوناً، بناء على طلب مكتوب من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراءات المقررة.

ويتم التنفيذ داخل المنشآة العقلية أو المستشفى أو المكان الذي يعين لذلك بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وكاتب التحقيق وأحد ضباط الشرطة والطبيب المختص ويجوز ذلك للمجنى عليه أو ورثته أو المدعى بالحق الشخصي وممثل الدفاع عن المحكوم عليه ويجب أن يتلى منطق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ بسمع من الحاضرين ويحرر عضو النيابة العامة محضر بالإجراءات وما قد يبيده المحكوم عليه من أقوال وبما يفيد تمام التنفيذ وشهادة الطبيب المختص بذلك.

مادة 484

لا تنفذ عقوبة الاعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعتها ولدتها في عامين ويوجد من يكلفه وتحبس إلى أن يحين وقت التنفيذ.

**مادة 485**

تنفذ عقوبة الاعدام بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف أو رميأ بالرصاص حتى الموت بدون تمثيل أو تعذيب.  
وفي حدود الحرابة يتم التنفيذ حسبما ينص عليه الحكم.

**مادة 486**

تنفذ عقوبة الصلب بربط المحكوم عليه بعد إعدامه في مكان ظاهر بحيث يراه الناس المدة التي يقررها الحكم ولا تزيد على ثلاثة أيام.

**مادة 487**

تنفذ عقوبة الرجم رميأ بالحجارة حتى الموت، ويدعى الشهود لحضور التنفيذ ويبدأون في الرجم ويشهد ذلك طائفة من المؤمنين.  
وتعامل المرأة الحامل أو المرضع المحكوم عليها بالرجم معاملة المحكوم عليه بالإعدام.

**مادة 488**

تدفن الحكومة جثة من نفذ فيه الإعدام أو الرجم على نفقتها عند عدم وجود أقارب له يطلبون ذلك فإن طلبوا فيمكنوا من طلبهم.

**مادة 489**

ينفذ القطع حداً في اليد اليمنى من الرسغ والرجل من الكعب بآلة حادة ولا يحكم بالقطع فيما عدا ذلك.

**مادة 490**

لا ينفذ القصاص بما دون النفس إلا في أحوال إبانة طرف أو أطراف وبالشروط الآتية:-  
1-أن يكون ممكناً بلا حيف.  
2-أن يكون مماثلاً لفعل الجاني في الوضع.  
3-أن يتساوى العضوان في الصحة والكمال.  
ويعتمد في توافق هذه الشروط على تقرير طبيب مختص.

**مادة 491**

ينفذ القصاص فيما دون النفس بازالة الطرف المبين بالحكم بآلة حادة مناسبة عند الفصل أو الحد الذي ينتهي إليه ما لم يقرر الطبيب المختص عدم إمكان التنفيذ لخطورته على حياة المحكوم عليه، ويقدم ما يلزم من إسعاف وعلاج للمحكوم عليه بعد التنفيذ لمنع آية مضاعفات محتملة.

**مادة 492**

تنفذ عقوبة الجلد في حضور الشهود بسوط مفرد رطب ليس في طرفه عقد وتترنزع عن الرجل المحكوم عليه ثيابه الثقيلة ويضرب قائمًا أو قاعداً ولا يمسك ولا يربط إلا إذا تعذر التنفيذ بغير ذلك وتضرب المرأة وهي جالسة وعليها ملابسها ولا تمسك ولا تربط إلا إذا لم تصبر على الجلوس، ويكون الضرب على الطهر من أول القمم حتى العنق باتقاء الرأس ويشدد الضرب على المحكوم عليه بالزنا على أن يرفع الجلد بيده بالسوط إلى ما فوق رأسه ويشهد ذلك طائفة من المؤمنين.  
وينفذ الجلد تحت اشراف الطبيب المختص بعد أن يقر أن التنفيذ لا يؤدي إلى هلاك المحكوم عليه وإلا أوقف التنفيذ.

**مادة 493**

إذا أوقف تنفيذ الحد أو القصاص لأسباب شرعية تبرر ذلك يعاد عرض القضية على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرير العقوبات التعزيرية البديلة وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

**الباب الثالث**  
**في تنفيذ العقوبة السالية للحرية الحبس**

**مادة 494**

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية في إحدى المنشآت العقابية وبموجب أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقره النائب العام.

ويجب أن يشمل هذا النموذج على البيانات التالية:

1- اسم المحكوم عليه ثلاثةً ومحل إقامته.

2- رقم القضية واسم المحكمة التي أصدرت الحكم.

3- نوع الجريمة ومدة العقاب.

4- منطق الحکم الصادر بالعقوبة وتاريخ ومدة الحبس المقضي بها ونهايتها مع بيان مدة الحبس الاحتياطي واستئصالها إن وجدت.

5- توقيع عضو النيابة العامة وكاتب الجلسة وبصمة خاتم الدولة الر

**مادة 495**

يحتسب من مدة العقوبة اليوم الذي يبدأ فيه تنفيذها ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي لانتهائها أو في الوقت المحدد للافراج عن المحبوبين ما لم يقرر القانون غير ذلك.

**مادة 496**

تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه نفاذًا للحكم الصادر ضده مع مراعاة إنفاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي.

**مادة 497**

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذها عليه تشغيله خارج المنشأة العقابية وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

**مادة 498**

إذا كان المحكوم عليه بالحبس مصاباً بمرض يعرض بذاته أو لسبب التنفيذ حياته للخطر جاز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة عليه حتى يتم شفاؤه.

**مادة 499**

إذا أصيب المحكوم عليه بالحبس بجنون أو عاهة عقلية وجب تأجيل تنفيذ الحكم عليه حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في إحدى المحل المعدة للعلاج وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا محل من مدة العقوبة المحكوم بها.

**مادة 500**

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلٍ جاز تأجيل التنفيذ حتى تضع حملها وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع.

إذا روى التنفيذ عليها وجبت معاملتها معاملة خاصة مناسبة لحالها.

**مادة 501**

إذا كان محظوظ على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا محبوبين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره وكان لهما محل إقامة معروفة بالبلاد.

**مادة 502**

للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة تقريرها بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل.

ولها أيضاً أن تشرط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

**مادة 503**

إذا رفضت النيابة العامة التأجيل في أي من الحالات المذكورة أعلاه بناءً على طلب المحكوم عليه أو أحد أقاربه جاز لهم الطعن في قرار النيابة إلى المحكمة الاستئنافية وتنتظره في غرفة المداولة بحضور مندوب النيابة العامة وممثل الدفاع عن المحكوم عليه وتفصل فيه في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تلقها الطعن.

**مادة 504**

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها قبل أو أثناء حبسه احتياطياً.

**مادة 505**

يصدر النائب العام قراراً باجراءات تنفيذ العمل الاجباري على المحكوم عليه به والجهات التي ينفذ فيها والاجور التي تستحق عنه ونصيب المحكوم عليه منها وكيفية تحصيلها وتوريد ما يخص الدولة منها للخزينة العامة.

**الباب الرابع  
الإفراج تحت شرط**

**مادة 506**

يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية إفراجاً مشروطاً بعد مضي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها على ألا تقل المدة التي يقضيها في المنشأة العقابية عن ثلاثة أشهر إذا ثبت أن سلوكه خلال المدة التي قضتها في المنشأة العقابية يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه.

**مادة 507**

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها يكون الإفراج على أساس مجموع هذه العقوبات وإذا صدر عفو بتخفيف مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة ما صدر العفو عنه.

**مادة 508**

لا يجوز الإفراج المشروط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يثبت عجزه عن الوفاء بها.

**مادة 509**

يصدر قرار الإفراج المشروط بناء على طلب المحكوم عليه أو اقتراح مدير المنشأة العقابية من لجنة مشكلة بكل محافظة برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية مدير المنشأة العقابية ومدير الشؤون الاجتماعية وعند غياب أحدهم ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً.

**مادة 510**

يصدر النائب العام قراراً بتحديد الشروط التي يتعين الزام المفرج عنه بها أو بعضها ويتضمن قرار منح الإفراج الشروط التي تلزم بها اللجنة المفرج عنه باتباعها حتى يصبح الإفراج نهائياً بانقضاء المدة الباقيه من العقوبة.

**مادة 511**

للنيابة العامة من تقاء نفسها أو بناء على طلب الجهات الإدارية أن تطلب من اللجنة سالفه الذكر الغاء قرار الإفراج وإعادة المفرج عنه إلى المنشأة العقابية حتى انتهاء المدة الباقيه من العقوبة إذا وقع منه ما يخالف شروط قرار الإفراج.

**الباب الخامس  
في تنفيذ الديه والأرش**

**مادة 512**

يكون تنفيذ الحكم في القرار الشرعي الصادر من القاضي في غير خصومه والمتضمن تعين نصيب كل من المحكوم لهم من

الدية والارش وما يجب على كل من المحكوم عليهم سداده منها طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات .  
ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالدية والارش أن تأمر بحبس المحكوم عليه بناءً على طلب ذوي الشأن بعد التحقق من قدرته حتى يؤديهما.

#### مادة 513

يكون تعين أفراد العائلة أو من في حكمهم بناء على طلب يتقدم به المحكوم لهم أو أحدهم إلى دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب التنفيذ يبين فيه اسماء هؤلاء الأفراد و عمر كل منهم وصلة المحكوم ضده و درجة يساره.

#### مادة 514

تقوم دائرة كتاب المحكمة بإعلان صورة من الطلب المشار إليه في المادة السابقة على نفقة مقدمه، أو تكلفه هو أو من تراه بإعلانها إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم به وتلصق صورة منه في مقر المحكمة ومركز الشرطة ومقر عاقل الجهة لمدة عشرة أيام سابقة على تاريخ الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى.

#### مادة 515

لكل من ذوي الشأن الاعتراف على كشف تحديد أفراد العائلة ومن في حكمهم بتقرير مكتوب يقدم إلى دائرة كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة ويجوز ابداء الاعتراف شفويًا بالجلسة ويثبت في محضرها في مواجهة مقدمي الطلب وإلا وجب إعلانهم به ويقدم المعترض المستندات المؤيدة لاعتراضه ويعلن من يرى سماع شهادتهم وتجري المحكمة التحقيق اللازم، ثم تصدر قراراً نهائياً بتأييد الكشف أو بتعديله بحسبما يثبت لديها، ويجرى التنفيذ بمقتضاه طبقاً لقانون.

#### مادة 516

إذا تبين للمحكمة ان الدية أو الارش كلها أو بعضها مستحقة من بيت المال تصدر قراراً بذلك يكون واجب التنفيذ فوراً طبقاً للقانون.

#### مادة 518

يجوز تحصيل المبالغ سالف الذكر بالطريق المقرر في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال العامة.

#### مادة 519

إذا لم يدفع المحكوم عليه المبالغ المستحقة للدولة تطلب النيابة العامة أمراً من المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة برد المال العام المحكوم به.

#### مادة 520

إذا كانت أموال المحكوم عليه لا تفي بالمبالغ المقضي بها وجب توزيع ما يحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي:-  
أولاً: المبالغ المستحقة للمدعي الشخصي أو المدني.  
ثانياً: المبالغ المستحقة للدولة.

#### مادة 521

إذا كان المحكوم عليه بالغرامة وحدها قد حبس احتياطيأً وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة ريال عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا كان الحكم صادرأ بالحبس وبالغرامة معأً وكانت المدة التي قضتها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم منها.

#### مادة 522

للنيابة العامة المختصة أن تمنح المحكوم عليه في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة أو أن تأذن له بدفعها على أقساط متساوية، وذلك بعد تقديم ضمرين مقدر.  
ولا يجوز الطعن في القرار الذي تصدره برفض الطلب.  
وإذا تأخر المحكوم عليه عن دفع قسط حلت بقية الأقساط.  
ويجوز للنيابة العامة الرجوع في القرار الصادر منها إذا وجدت ما يدعوا لذلك.

**مادة 524**

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يبلغ من العمر ثمانى عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة. وتسرى أحكام المواد من 502 إلى 505 في حالة التنفيذ بطريق الإكراه البدني.

**الباب السادس  
في تنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة**

**مادة 517**

تجري النيابة العامة تسوية المبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف وتعلن المحكوم عليه بها ما لم تكن مقدرة في الحكم.

**الباب السابع  
في الإكراه البدني**

**مادة 523**

يجوز تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه في جريمة لتحصيل المبالغ المقضى بها للدولة ويكون هذا الإكراه بالحبس باعتبار يوم واحد عن كل مائة ريال على ألا تزيد مدة على ستة أشهر.

**مادة 525**

إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها للدولة على ألا تزيد مدة الإكراه على سنة.

**مادة 526**

يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج المعهون لذلك ويشرع فيه في أي وقت بعد إعلان المحكوم عليه طبقاً للمادة 521، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها.

**مادة 527**

للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة ابدال الإكراه البدني بعمل يقوم به لأحدى جهات الدولة أو الهيئات أو الشركات العامة بلا مقابل له لمدة ست ساعات يومياً. ويصدر النائب العام التعليمات الواجب اتباعها في هذا الشأن. وإذا تخلف المحكوم عليه عن أداء هذا العمل أو أهمل فيه بغير عذر مقبول يرسل إلى المؤسسة العقابية للتنفيذ عليه بالإكراه البدني.

**الباب الثامن  
في تنفيذ عقوبة المصادر**

**مادة 528**

يصبح الشيء المضبوط المحكوم بمصادرته مملوكاً للدولة. ويجوز للنيابة العامة عندما يصبح الحكم نهائياً أن تصدر أمراً ببيع الأشياء المضبوطة بالمزاد العلني أو بالمارسات وتوريد ثمنها خزانة الدولة أو بتسليمها لأحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة للانتفاع بها طبقاً للقانون ولا تباع الأشياء الثمينة ذات القيمة إلا بعد تقيير ثمنها بواسطة خبير معتمد ولا يجوز بيعها بالمارسة بسعر يقل عما قدره الخبير.

**الباب التاسع  
في الأشكال في التنفيذ**

**مادة 529**

كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ أو من الغير من له مصلحة يرفع بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المتصل فيه.

**مادة 530**

تعلن النيابة العامة ذوي الشأن بالجلسة التي تحدها لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه على وجه السرعة في غرفة المداولة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن وإجراء ما تراه لازماً من تحقيقات ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، وللنيابة العامة عند الاقتضاء قبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً ولا يخل ذلك بحق المحكمة في الأمر باستمرار تنفيذه.

**مادة 531**

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غيره بشأن تلك الأموال يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات.

#### الباب العاشر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة

**مادة 532**

فيما عدا حالات القصاص والدية والارش، يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الاعدام بمضي خمسة وعشرين سنة. ويسقط الحق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمضي ضعف المدة المحكوم بها وعلى آلا يزيد ذلك على عشرين سنة ولا يقل عن خمس سنوات.

وإذا كانت العقوبة بالغرامة يسقط الحق في تنفيذها بمضي سنتين كل ذلك ما لم تنتقطع مدة التقادم أو توقف طبقاً للمواد التالية.

**مادة 533**

تبأ مدة سقوط الحق في تنفيذ عقوبة الاعدام من وقت صدور الحكم باتاً. وفي غير ذلك من الحالات تبدأ المدة من وقت صدور الحكم نهائياً.

**مادة 534**

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من اجراءات التنفيذ أو بارتكابه جريمة معادلة أو أكثر جسامه وتعد الجريمة معادلة إذا كان الحد الأقصى في العقوبة واحد.

**مادة 535**

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً.

**مادة 536**

يتربّ على انقضاء التقادم المنصوص عليها في هذا القانون سريان مدة جديدة تبدأ بمجرد زوال سبب الانقطاع. أما في حالة وقف مدة تقادم الحق في تنفيذ العقوبة فإن المدة التي بدأت تستكمّل سريانها بمجرد زوال المانع الذي أدى إلى وقفها. على أنه لا يجوز أن تطول مدة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة في جميع الأحوال إلى أكثر من ضعفها.

**مادة 537**

إذا عفاولي الدم عن القصاص مطلقاً أو بشرط الديه على أن لا يقيم الجاني في الناحية أو القرية أو المدينة التي يقيم فيها المجنى عليه أو فروعه أو أخوانه التزم الجاني بذلك.

**مادة 538**

إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم بكل ما اشتمل عليه عدا الديه والارش والتعويضات وما يجب رده

والمصاريف فإنها تنفذ في تركته .

#### مادة 539

يكون العفو الشامل بقانون وهو بمحو صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجزائية عنها ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبار كان لم يكن .

أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم البات، ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بادالها بعقوبة أخف منها، وبسري العفو على العقوبة التكميلية .  
ولا يمس العفو بنوعيه حقوق الغير إلا بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والدية والارش .

#### مادة 541

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدة على سنة، وذلك بعد مضى سنتين على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوط الحق في تنفيذها بمضي المدة، مالم يرتكب المحكوم عليه جريمة خلال هذه المدة .

#### باب الحادي عشر في رد الاعتبار

#### مادة 540

كل حكم بعقوبة تظل أثاره الجزائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي .

#### مادة 542

فيما ورد في المادة السابقة، لا يرد الاعتبار إلا بمقتضى حكم يصدر من محكمة استئناف المحافظة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وبناء على طلبه وذلك إذا توفرت الشروط الآتية :

- 1ـ أن تكون العقوبة قد نفذت أو عفى عنها أو سقط الحق في تنفيذها بمضي المدة .
- 2ـ أن يكون قد مضى على ذلك ثلاث سنوات إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تجاوز ثلاثة سنوات، وست سنوات في الحالات الأخرى .
- 3ـ أن يكون ما اشتمل عليه الحكم من التزامات مالية للدولة أو للافراد قد انقضى أو ثبت المحكوم عليه أنه ليس بحالة يستطيع معها الوفاء .
- 4ـ أن يثبت للمحكمة أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه .

#### مادة 543

إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة .

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج المشروط نهائياً .

#### مادة 544

إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يرد اعتباره إلا قضاء إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها على أن يراعى في حساب المدة اسنادها إلى أحدث الأحكام .

#### مادة 545

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي بجريدة إلى النيابة العامة تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وتاريخ الحكم الصادر ضده والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين .

#### مادة 546

تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للثبات من مدة إقامة الطالب في كل مكان نزله وقت الحكم عليه والوقوف على سيرته وسلوكه ووسائل معيشته خلال تلك المدة وتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في خلال ثلاثة أشهر التالية لنقيمه بتقرير يتضمن رأيها مسبباً وترفق بالطلب:

-1-صورة الحكم الصادر على الطالب.

-2-بطاقة حالته الجزائية.

-3-تقريراً بالتحري عن سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية والأماكن التي أقام بها منذ الحكم عليه.

#### مادة 547

تنظر المحكمة الطلب في غرفة المداولة، ولها أن تسمع أقوال النيابة العامة والطالب واستيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات، ثم تصدر حكمها مسبباً بقبول الطلب أو رفضه.  
ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بطريق النقض.

#### مادة 548

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة للتأشير بذلك على هامشه، وتأمر بأن يؤشر به في صحيفة الحالة الجزائية المحكوم عليه.

#### مادة 549

إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة.  
أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط الازمة.

#### مادة 550

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله ويصدر حكم الإلغاء من المحكمة التي قضت برد الاعتبار بناءً على طلب النيابة العامة.

#### مادة 551

لا يجوز أن يرد اعتبار المحكوم عليه قضاءً إلا مرة واحدة.

#### مادة 552

يتربّ على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب من آثار جزائية دون مساس بحقوق الغير.

باب الثاني عشر  
في الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام

#### مادة 553

إذا فقدت المسودة الأصلية للحكم الصادر في المواد الجزائية قبل تنفيذه، أو أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه،  
أو إذا اتفق أي منها تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية.

#### مادة 554

إذا وجدت نسخة رسمية من الحكم قامت مقام المسودة الأصلية وإذا كانت النسخة تحت يد شخص أو جهة ما تعين عليها أن تودعها دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على أمر من القاضي فإن امتنع الحائز عن تسليمها طوعاً جاز للنيابة العامة أن تتخذ قبله تدابير الضبط والتقيش المقررة في هذا القانون ولمن أخذت منه النسخة الرسمية أن يطلب تسليمها صورة مطابقة لها بغير مصاريف.

#### مادة 555

لا يتربّ على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت، ويجرى التنفيذ بمقتضى

منطوق الحكم الثابت في محضر الجلسة أو في مسودة القضاة أو في دفتر رسمي أو ورقة رسمية أخرى.

مادة 556

إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضى المحكمة باعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

مادة 557

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه.  
وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي اجراء ما تراه من التحقيق.

مادة 558

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام المحكمة العليا فلا تعاد الاجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك.

مادة 559

جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص المحاكم، تظل أمام تلك الجهات إلى أن يتم الفصل فيها ويتبع في الطعن في القرارات الصادرة من تلك الجهات أحكام هذا القانون وتعامل معاملة الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية.

مادة 560

استثناء من أحكام هذا القانون، تستمر المحكمة العليا في نظر الطعون التي رفعت إليها طبقاً لقانون القديم ولو أصبحت داخلة بمقتضى هذا القانون في اختصاص محاكم أخرى.

مادة 561

على المحاكم الأخرى أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها،  
وفي حالة غياب أحد الخصوص تعلن دائرة الكتاب اثر الاحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

مادة 562

على رجال الشرطة أن يحالوا إلى النيابة العامة كل التبليغات والشكاوي التي سبق تقديمها إليهم بالحالة التي هي عليها لتنفذ شؤونها فيها.

مادة 563

يصدر النائب العام المنشورات الإدارية والكتب الدورية والتعليمات والقرارات والنماذج الازمة لحسن سير العمل في النيابة العامة.

ويجوز له أن يصدر تعليمات لمؤمني الضبط القضائي ورجال الشرطة العاملين في المنشآت العقابية عن كيفية مباشرة السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ويلتزم هؤلاء بمراعاة هذه التعليمات.

مادة 564

يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الاثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية.

مادة 565

لا يجرى ما استحدث من مواعيد للتقادم والانقضاء والسقوط إلا من تاريخ العمل بهذا القانون.

**مادة 566**

تلغى كل قاعدة أو نظام أو حكم يتعارض مع الاجراءات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون. وعلى وجه الخصوص يلغى قانون الاجراءات الجزائية رقم 5 لسنة 1979م الصادر في صنعاء ولائحة الاجراءات الجنائية الصادرة في عدن.

**مادة 567**

يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ: 8 / جمادي الأولى / 1415 هـ

الموافق: 12 / أكتوبر / 1994 م

عبد العزيز عبد الغني الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية